وقف مرحوم ... زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس ...
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر الهیات تجرید

مؤلف متن: خواجه نصیر الدین طوسی — محشی: میرزا جان باغنوی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۱۳ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۵

جزء کتب: حکمت و کلام — زبان: عربی — عدد اوراق: ۵۹

طول: ۱۶ — عرض: ۱۰/۵ — شماره عمومی: ۲۵۸۴۶

وقفی / خریداری — تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: کاتب: شیخ یوسف ابن الشیخ احمد الاشرفی

اندازه نوشته ها: ۶/۵ × ۱۱

الشئ والمصحح للعقل فيه هو الامكان فان الوجوب والامتناع يحيلان المقدورية لا يريم
في احتمالها اياها كونه مصححا لها لجواز ان يكون المصحح امرا اخص لكن المراد بالصحة الامكان
الوقوعي ورفع المانع بكله من هذا الامكان في المصحح الافادة مثلا هو الامكان اذ هما
يحيلانها مع ان التشقيق لا يقبله الشئ انما هو نفي محض اذ الامكان نفي محض
كيف يثبت له الامكان حتى يثبت المقدورية واذا ثبت ثبت ساير لوازم الماهية فيمكن
اختلاف النسبة ... لا فرق بين المذهبين في وقوع المنع اذ بعد تجويز الاختلاف
لا يجوز في ثبوت المعدومات الى ان قال بعضهم بل العلم المقدم على الايجاد وجريان العادة
على خصوصيات الجزئيات واختلاف الماهيات في انفسها باللوازم والذاتيات كلها متحققات
مع الاختلافات فالفرق بين الفريقين ليس الا في طريق اثبات المقدرة انما بناء
على الاختلاف في انه هل في العلم موثر غيره ام لا المستحقة بخلاف الاشعرية فانهم
لا يحتاجون الى هذا القيد حيث لا يمتنع عندهم
عنه خلاف ما جرى عليه عادته من الخيرات

قد فرغ من تسويد هذه النسخة
المحقق المولانا ميرزا ابرهيم في اواسط شهر شعبان المعظم في يوم الجمعة في يد اقل
الطلبة يوسف بن الشيخ احمد الاشرفي ...
في سنة ۱۲۱۳ اللهم اغفر له
ولوالديه ...
۱۲۱۴

بازبینی شد ۱۳۷۱

الثة والمصحح للمعق وعينه هو الامكان فان الوجوب والامتناع يحيلان المعدورية لا نزيم
في احتماله ايا هاكون مصحح لسهما لجواز لم يكون المصحح امرا احص لعو المراد بالصحة الامكان
الوقوعي ورفع المانع بكله بهذا الا كما يوع المصحح الافاده مثلا هو الامكان اذ بهما
يحيلانه مع لزم التشفيق لا يقبله   الثة انما هو نفي محض اذ الكان نفيا محضا
كيف يثبت لي الامكان حتى يثبت المعذورية واذا ثبت ثبت سائر لوازم الماهية فيمكن
اختلاف النتيجة   ده لا فرق بين المذهبين في وقوع المنع اذ منع تجويز الاختلاف
لانهم في ثبوت المعدولات الزرقال بعضهم بان العلم المقدم على الايجاد وجريان العادة
على خصوصيات الجزئيات وخلاف الماهيات في انفسها باللوازم والذاتيات كلها متمسكات
مدعي الاختلافات فالفرق بين الفريقين ليس الا في طريقة اثبات المقدمة الممنوعة
على الاختلاف في انه هل في العيو موثر غيره ام لا المستحقة بخلاف الاشعرية فانهم
لا يحتاجون الى هذا القيد حيث لا يمتنع عندهم
عنه خلاف ما جرى عليه عادته من الحركات
قد فرغ من تسويد هذه النسخة
المحقق المولانا ميرزا ابرهيم في اواسط شهر شعبان المعظم في يوم الجمعة في يد اقل
افقر الطلبة يوسف بن الشيخ الاحمد الاشرف دام ظله
في سنة ١٢١٤ اللهم اغفر لي و
لوالديه بمحمد وآله
الاطهار
١٢١٤

بازبينى شد
١٣٧١ ش

لب لباب الاقتصار

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله**

فناسب الخ حاصل وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض متوقفا
على وجود الجوهر فكان الجوهر متقدما بالطبع على العرض فقدمه بالطبع
على العرض فقدمه بالوضع اي بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع **قوله**
ومنهم من قدم مباحث الاعراض الخ **اقول** فان يتجه نظر من قدم مباحث
الجواهر بان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر فينبغي تقديم مباحث
الجواهر مطلقا على مباحث الاعراض مطلقا بخلاف ما ذكر في وجه
وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما تقديم بعض المباحث الاعراض
لكن ضم اليه ان التوسيط لا يلائم فتوجه نظر من تقدم مباحث
الاعراض بان تقديم الجوهر على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب
لباب التعليم انما هو بحسب التصور والوجود الذهني كما يقتضيه وجه

بعض الاعراض الذي يتوقف عليه الجوهر
اي توسيط الجوهر وهو بان يقدم على الجوهر بعض الاعراض الذي يتوقف عليه الجوهر وبأخر عنه البعض الذي لا يتوقف عليه الجوهر في تأخير الجوهر متوسطا بين مباحث الاعراض

قوله لان [illegible] العرض [illegible]

لتقديم مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم انه غيّر الاسلوب بقوله وايّد هذا

تنبيها على انّ ماذكره سابقا انّما هو باعتبار الاحوال وههنا باعتبار تعريف

[illegible]

موضوع بعض مباحث الطبيع **قوله** ويقطع المسافة المتناهية الخ

اقول اى كما يستدلّ بحال المسافة التّى هى العرض على حال الجوهر هكذا

المسافة تقطع فى زمان متناه فلا يكون الجسم مركبا من اجزاء التى لا

يتناهى فانّ المسافة التّى هى موضوع المسئلة عرض وقطع المسافة التى

هى محمولها ايضا عرض فيستدلّ بحال العرض على حال الجوهر ولا استبعاد

فى كون المسافة عرضا فان المسافة عرض فى الحقيقة وربّما يطلق على

الجسم مجازا هكذا سمعت من الاستاد وقرئت عنده **قوله** وايّد هذا الخ

اقول لا يخفى ان هذا الكلام لا يدلّ على عدم امكان تقديم المباحث الجواهر

على الاعراض وليس مؤيّدا مرجّحا لتقديم مباحث العرض على الجوهر لانّ

قوله بان تعريف الجسم الطبيعى الخ لا يفيد الّا انّ الجوهر موقوف على العرض

باعتبار تحققه فى الذهن والعلم بماهيّته لا باعتبار الوجود الخارجى

حتّى لا يمكن تقديم الجوهر على العرض نظرا الى الوجود الخارجى فلا ينافى هذا

الكلام ما يمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض بذلك الاعتبار نعم

هذا الكلام

هذا الكلام مؤيّد لامكان تقديم المباحث العرض على الجوهر بهذا الا

عتبار فتامّل **قوله** وهو المتقوم بنفسه الخ **اقول** اختلف العلماء

فى تحقيق المعنى الموضوع الذى فسّر بالمتقوم بنفسه فقال بعضهم انّ

الموضوع هو المحلّ الذّى لا يتقوم بشئ اصلا لا بالحال ولا بالمحل وقال

بعض آخر الموضوع المذكور هو ان لا يتقوم بالحال الذى الذى حالّ فيه

لكن تفسير الاول قبيح لانه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع المحل العرض

مع انّه يكون جميع محل العرض موضوعا اذ الحركة التّى هى محلّ للسرعة وا

البطوء العرضى لا يصدق عليه انّه موضوع مع كونه محلّ العرض لانّ

الموضوع على ذلك التفسير هو ان يتقوم بنفسه ولا يتقوم بشئ اصلا

والحركة المذكورة لا يتقوم بنفسه بل يتقوم بالمتحرك فلا يكون محلّها موضوعا

واما على التفسير الثانى فحسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظاهر والله

قوله ان يرى الا تبديل المفارق بغير المفارق وان دفع الخزانة لكن بقى شئ

آخر لم يندفع وهو انه انّ فسّر المفارق عن المادة بالمستغنى عنها فغيرا

المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها فى دراج المادة فيه يستلزم احتياج

الشئ الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما ينبادر من اللفظ فى تفسيرا

[illegible]

المفارق عن المادة بغير المحتاج اليها انها غير المادة ولا يفتقر اليها
فالمراد بغير المفارق ما يكون عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل المادة ايضا
قوله فالاولى تاخير تقسيم الجوهر اقول هذا التقسيم مشهور بينهم بان
نوع الجوهر اما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة او يكون محلا
لجوهر آخر وهو المادة او لا يكون شيئا منهما فهو اما مفارق في ذاته وفعله
عن المادة فهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير
مفارق وهو الجسم ح يندفع الحزازة الثانية لانه ح المادة تخرج عن
التقسيم فاستعمله فانهم قوله او ما يتركب منهما الخ يرد عليه ان المجموع
الهيولى والصورة النوعية ومجموع الصورتين داخل في المركب من الحال
والمحل مع انهما ليس بجسم قوله قال الامام لا بد من الدلالة الخ اقول
قال بعض الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب الاستقراء يعني لما استقرئ
القوم الجوهر لا يجدون الجوهر المركب من الجوهرين الا ان يكون جسما واجاب
بان الاستقراء لا يفيد كما في الجواب لان غلبة الظن ليشترط فيه على المستقر
ودليل الاستقراء بهذا المعنى هنا لان المجردات لا يكون مرئية فيمكن
ان يكون جوهرا مركبا من الجوهرين الحال والمتغير المحل فيبقى الاشكال

بحاله

قوله بحاله لا يرد عليه الاشكال الخ ويمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم بان
المقسم المشهور هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا
يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما ثبت عندهم من الجوهر لا ما يحتمله
العقل اذ لا غرض حكميا متعلقا بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي
لا يتحقق عندهم وبما قررناه ظهر ايضا انه لا حسن في تقسيم الامام حيث
عد جزء العقل والنفس من اقسامه مع انه لا يثبت ولم يتحقق بل بمجرد
احتمال تجويز العقل فتامل قوله وهو الصورة الخ اقول ان اريد با
لصورة ما يختص بالجسم متوجه الاشكال المذكور وان اريد بها الاعم
يتوجه احتمال قسم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز فهو ا
الهيولى والجواب ان هذا الجوهر اما جزء النفس او العقل فتدبر قوله
اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة
عن المتحيز بالذات فهو عندهم اما يقبل الانقسام فهو الجسم او لا وهو
الجوهر الفرد وعند الاقدمين من الحكماء ان الجوهر ان كان متحيزا في نفسه
وهو الجسم لا غير اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والآخر محل هو
الهيولى عندهم وانما الهيولى اسم للجسم من حيث قبول الاعراض المحصلة

للاجسام المتنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا
فروحاني وهو العقل والنفس هكذا قال شارح المقاصد ويرد عليه
انهم قالوا بالبعد المجرد الموجود الذي هو مكان عندهم وهو جوهر
وليس داخلا في الاقسام الثلثة ولا يرد بهذا الوجه اولى مما سيورده
الشارح حيث اورده نقضا على انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة اذ
التقسيم الى الخمسة انما هو راى المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد
الموجود فان قلت لا يرد هذا على ما ذكره شارح المقاصد لانه حصر الجوهر في
الجسماني والروحاني والبعد المجرد داخل في الروحاني اذ هو لم يدع انحصار
الروحاني في العقل والنفس بل عد العقل من الروحاني وهو يحتمل غيرهما
قلت انه بصدد ضبط اقسام الجوهر على رايهم فهذا الحمل بعيد عن كلامه
غاية البعد **قوله** والموضوع والمحل يتعاكسان الخ **اقول** يعني ينعكس
الموضوع والمحل في العموم والخصوص بحيث اذا فرضنا ان عمومنا ان المحل اخص
مطلقا من الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا
من نقيض الاعم مطلقا فتامل **قوله** وهكذا الحال والعرض الخ **اقول**
واعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليين متحققة بين الموضوع والمحل

عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس وهكذا بين
الحال والعرض في الاصل والنقيض **قوله** وبين الموضوع والعرض مباينة الخ
قيل الاصوب حمل المباينة في كلام المصنف على المباينة الجزئية المتحققة
في ضمن العموم والخصوص من وجه فان كان مشتملا على تكلف وهو ان
النسبة المتبادرة من المباينة المباينة الكلية لان مطلق ينصرف
الى الفرد الكامل اذ لو حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارح لزم
دخول العرض الذي كان محلا لعرض كالحركة للسرعة في المادة ضرورة
انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة بالمحل
المحتاج الى الحال على ما اشار اليه الشارح انفا اللهم الا ان يقال المحل
ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي هو محل لعرض آخر كما ذكره الاستاد
قوله لان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه الخ **اقول** افيد انه ان
حمل الموضوع الذي فسر بالمحل المتقوم بالنفس على المحل الذي لا يتقوم بشيء
اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى مباينة كلية كما
هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة واما اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم
بالحال فالمباينة المتبادرة منفية فح لا بد من احد التكلفين اما بان يق

وجه التكلف انه لو كان المراد المباينة الجزئية ... المباينة اعم ...

١٠٨

بين العرض الحال ومحله مباينة اويق المراد من المباينة المباينة الجزئية

وهي هيهنا متحققة فليتأمل **قوله** ويصدق العرض على المحل الى **اقول**

قد المصجزئيا بناء على التفسير الشارح يكون اعم الجب المتحقق من الاخص مطلقا

والاخص من وجه اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق وكذا الحال

والعرض اخص من وجه من المحل كما لا يخفى وايضا يلزم تكرار في كلام المص

فالصواب ان يقول والحال مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله على المادة

المحل متعلقا بكل من المعطوف والمعطوف اليه اى يصدق العرض على المحل

جزئيا ويصدق الحال على المحل جزئيا فافهم فان قلت ان النسبة بين

الحال والعرض مبنى بقول المص قبل وكذا الحال والعرض فبيانه هنا

مستلزم للتكرار قلت لا يلزم التكرار اذا قرئ العبارة الحالِ بالكسر واما اذا

قرئ الحالُ بالرفع فلم يلزم التكرار ويستثنى من هذا الحكم لكن هذا التوجيه

لا يلايم كلام الشارح **قوله** على ما تحتها الا بتوسط الى **اقول** الحصر

ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل على الكلية فان حمل الجوهر على الاجسام لا

يتوقف على وسط **قوله** ولذلك اختلف فيه الى **اقول** قد اختلف العلماء

في عرضية النفوس الناطقة والصورة النوعية وجوهريتهما قال بعضهم

النفس

النفس هي الحيوة وقال الاخرون هي المزاج وقال الاخرون هي الشكل

والتخطيط وتاليف البدن اجزائه واما الصورة النوعية فذهب

الاشراقيين الى انها من الكيفيات مثل الحرارة والبرودة واليبوسة

والرطوبة في العناصر وهكذا في البواقي والاكثرون ذهبوا الى

جوهرية تلك الصورة وهذه اختلاف اراء كثيرة في النفوس الناطقة

قوله والصورة الى **اقول** اى الصورة النوعية دون الجسمية

لانها حالة في الهيولى لا في الاجسام **قوله** وقد بان ذاتي الشئ انما

يكون بين الثبوت الى **اقول** لقائل ان يقول كما ان اثبات الجوهرية

لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال كذلك اثبات الجوهرية لاشخاصها

وشخص كل نفس معلوم بالضرورة لصاحبها كما ذكر في حديث العلم

الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضية

لنوعها ضرورة ولا حاجة الى بداهة النوع حتى يرد عليه ما ذكره

بلنا **قوله** بانا لا نسلم اختلاف انواعها الى **اقول** وانما اختلف انواعهما في مفهومي الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون

نفس حقيقتها مختلفة في انواعها وهذا اولى مما ذكره الشارح

قوله على تقدير صحته الخ اقول اشارة الى انه ليس بصحيح فانا
لا نسلم ان الماهية واجزائها لا تتفاوتان ولم لا يجوز ان يكون
حصول الماهية واجزائها في بعض الافراد اولى واقدم واكثر من
حصولها في بعض على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد و
الضعف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص كما في الحركات
قوله والعدمي لا يكون جنسا للانواع المحصلة الخ اقول وذلك لان
الجنس بل الذاتي مطلقا متحد في الوجود مع الماهية التي هو ذاتي
لها والعدمي اى المعدوم في الخارج يستحيل اتحاده في الوجود بالضرورة
مع الماهية المحصلة اى الموجودة في الخارج فاندفع ما توهم من ان
الاستغناء مع كونه عدميا جاز ان يكون جنسا للامور المحصلة
لان الاجناس والفصول امور اعتبارية قوله انما اتيتم دليلا الخ اقول
هذا التوجيه لا يناسب قوله فيما سبق انفا واحتج على ذلك بوجوه
اذ لا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر و
العرض كيف ولو دل على الدليل الثاني مبنى ذلك فايضا يلزم على هذا التوجيه
انه ما احتج المصنف بثلثة وجوه بل بوجهين فان قوله والمعقول الخ على ذلك

ينبغي ان يكون ان يكون هذا الدليل لافادة ذلك وايضا

مدعى منها اشتراكه عرضي عام

مع ان دليل الثالث ليفيد عرضية المفهوم الجوهر والعرض

مدعى اخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقتين لا المفهومين قوله
وانت خبير الخ اقول حاصل ذلك الاعتراض ان غايته ما لزم من
هذا هو كون الجوهرية والعرضية غير موجود في الخارج فيكون امرا
اعتباريا ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات الثانية
اذ يمكن ان يكون هذا الامر الاعتباري بحيث يكون اتصاف الجسم
به وعروضه له في الخارج ولا ينافي ذلك كون هذا الشيء غير موجود
في الخارج اذ يكفي في العروض بحسب الخارج كون الخارج ظرفا للاتصاف
بذلك الشيء وكون الخارج ظرفا لوجوده ليس بشرط فيكون الجوهرية
اما من لوازم الخارجية او لوازم الماهية اذ لازم الماهية هو ان
يكون عروضه لها في الذهن والخارج معا قوله واستدل ايضا بان
الجوهر الخ اقول هذا الاستدلال منقوض بسائر المعقولات من الكم والكيف
وغير ذلك مما لا نزاع في جنسيتها بل لسائر الاجناس من ان يقال لو كان
الكيف مثلا جنسا للكيفيات لكان تمايزها لا محالة بفصول فتلك
الفصول اما ان تكون كيفيات فننقل الكلام الى مابه تمايزها وان
كانت لا كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا وايضا امتناع حمل العرض

ويلزم التسلسل

على الجوهر غير مسلم بناء على ما هو المشهور من اعتماد قبول الفاني
تعريف الجوهر والعرض كما يؤيده هذا في صورة النقض ولو بدل
العرض بالجوهر لا يندفع الاعتراض عن الاستدلال ايضا قوله وما يتوهم
من انه يلزم الى اخره اقول اجاب عنه الاستاد بان مراد القائل
بالتقوم هو التقوم الذهني فيرجع الى ما ذكرته والقرينة ان الكلام
في اجزاء المحمول وفيه تامل اذ ذكر الوجهان في شرح المقاصد
يلزم تقوم الجوهر بالعرض احدهما على الاخرى مقرونا بكلمة ايضا ونظر الشارح انما هو على الثاني
فيه وما ذكره لا يصلح توجيها لكلام الشارح بل هو غرض الشارح الايراد على السيد
المحقق تامل قوله يجوز تقوم الجوهر بالعرض الى اخره هذا في الموجودات
الخارجية كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العا
رضة لها وما يلزم ههنا من تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء
العقلية هي الجنس والفصل وهذا هو المراد القائل من تقوم الجوهر
بالعرض وقد صرح السيد المحقق في حاشية على ذلك فذلك التقوم
ممتنع فمنع الغفلة للشارح عن اصل البحث وتصريح المحقق بذلك قوله
اعتبر في التقابل الى اخره اقول اعلم ان الفنا لو كان وجوديا لم يجز ان
يكون

111

يكون بينه وبين الجواهر تضاد لما اذا اعتبر في التقابل الموضوع ضرورة
ان الجوهر ليس لها موضوع والقول بتضاد الفناء للجواهر انما هو با
عتبار المحل فلو ذكر قوله والمعقول من الفناء العدم بعد قوله وقد
يطلق التضاد على البعض باعتبار اخر لكان اظهر والشارح اوما
الى ما ذكرنا ايماء لطيفا حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من قال بان
الفناء ضد للجواهر لم يثبت عنده سوى الجواهر المفرد وليس لتلك
الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار
الموضوع فكذا لا معنى له على اعتبار المحل ايضا لكن لا يدفع هذا ما
ذكرناه من الاظهرية لان هذا القول على اعتبار الموضوع الخفي وا
بعد منه على اعتبار المحل على كل حال فتامل قوله وما يتوهم من ان
الفناء الى اخره قوله على ما ذهب اليه المتكلمون فانه اذا خلق الله تعالى
فناء قائما بنفسه وهو ضد للاجسام انتفى الاجسام باسرها ففيها
شيئان احدهما ما ذكره المحقق من ان المعقول من الفناء العدم
والعدم ليس ضد للشيء لان الضد انما يكون وجوديا وثانيهما ان الفنا قيام
بنفسه غير معقول قوله الا مع التماثل الى اخره لتلازمهما فرضا ان متحدان

لا يعقول العرض الكون قائما بنفسه

فى الماهية النوعية ولوازمها قوله لا نسلم لزوم ارتفاع الاثنينية الخ

اقول لا يبعد ان يقال لو تم هذا الدليل يلزم امتناع حلول المثلين

فى المحلين ايضا بالوحدة اذ لو حلا فيهما فامتياز احدهما عن الاخر

ليس بالماهية ولا باللوازم ولا بالعوارض ولا بامر سواها لجريان

الدليل فيه ايضا فان قلت الامتياز بينهما بحسب المحل قلت كون هذا

المحل محلا لهذا المثل دون ذلك يتوقف على امتيازها فلو توقف

الامتياز عليه لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف المثل بالعارض

يتوقف على امتيازه كذلك اتصاف المحل به يتوقف على امتيازه و

الفرق تحكم بل لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون لماهية واحدة فردان لان

التمايز بينهما لا يكون بالماهية ولا بلوازمها ولا بعوارضها ولا بامر خا

رج لما ذكرنا من الدليل فهذا باطل فتدبر قوله ولا بامور اخر الخ اقول

الاظهر ان يقال لا يكون التمايز بينهما بالماهية ولوازمها وهو ظ ولا

بغيرها اذ نسبته اليهما نسبة واحدة اذ التمايز بين الغيرين فرع تمايز

الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين بالغير لزم الدور قوله بطريق التعاقب

بل دل على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء كانا فى محل او محلين او لا

يكون

يكون لهما محل مثل زيد وعمرو وسواء كان على سبيل التعاقب او

الاجتماع قوله فلا يجوز قيام عرض واحد الخ اقول الاولى ان يترك

على اصل الدعوى المذكور فى المتن اذ بعد قيام الاستدلال عليه ثبت

ما يتفرع عليه من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين كما لا يخفى ان

ما يستدل به على هذا الفرع مما يمكن اثبات الاصل به قوله وايضا لو

جاز حصول الخ اقول لا يتم كما لم يجز قيام عرض واحد بمحلين لانه من قبيل

حصول جسم الواحد بمكانين فينبغى ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد

كما لا يجوز حصول جسمين فى مكان واحد لانا نقول لا فرق فى الاول

بين المشبه والمشبه به بخلاف الثانى اذ حصول الجسمين فى مكان

واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو ممتنع بخلاف حصول العرضين فى

محل واحد فانه لا يستلزم الا تداخل الاعراض بل قد يتداخل فلا تداخل

ولا استحالة فيه قوله لجاز حصول جسم واحد الخ اقول وايضا لو جاز

حصول عرض فى محلين لجاز اجتماع الحركة والسكون فى شخص واحد

بعينه فى ان واحد لجواز تحرك المحلين مع سكون محل اخر وايضا

لو جاز لزم توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع على معلول

واحد شخصي لان الموضوع علة لتشخص العرض هذا لو كان الموضوع
علتي تامتين او علتين في مرتبة واحدة والا فلا قوله مع الاتفاق في
الاسم الخ اقول مع عدم امكان تحقق احدهما بدون الاخر فلا ينتقض
بالابوتين القائمتين بالشخصين بانهما متماثلان مع الاتفاق في الاسم
ولا يقولون بان الابوة عرض قائم بالشخصين قوله وابو هاشم
ايضا من المعتزلة الخ اقول قول ابي الهاشم ان التاليف عرض واحد
قائم بمحلين ويمتنع ان يقوم باكثر منهما وقول بعض القدماء ان
الاضافة المتماثلة موجودة قائمة بمحلين كالجوار والاخوة بطلان التاليف
لم يقم بمحلين من حيث هما محلان بل قائم بهما من حيث هما واحد
بيان ذلك ان التاليف امر عقلي عارض في العقل للجزئين من حيث
هما صارا مجتمعين والجوار انما عرض لاحد المحلين بالقياس الى الاخر
واخوة هذا لذلك غير اخوة ذلك لهذا واخوة هذا قائم بهذا واخوة ذلك
بذلك قوله جاز ان يحال صعوبة الانفكاك الخ اقول لا يتوهم كون
الصاق ايضا انما يوجب صعوبة الانفكاك لانه سبب لعروض عرض واحد
هو اللصوق بين الجزئين لانا نقول المراد ان صعوبة الانفكاك يجوز

ان يستند الى الصاق الفاعل المختار لا من جهة ان عرضا
واحدا قائم بمحلين سواء كان ذلك العرض تاليفا او لصوقا
بل لو فرض تعدد هذين العرضين ايضا يجوز تحقق صعوبة
الانفكاك من جهة الفاعل قوله بل بكل واحد منهما الخ اقول
لا يقال لو قام بكل منهما على حدة لزم بقاء التاليف عند انعدام
واحد منهما لوجود محله الاخر لانا نقول قيام التاليف بكل
واحد منهما مشروط بقيامه بالاخر اشتراطا معيا لا اشتراطا
توقفيا لئلا يلزم الدور فيزول بزوال واحد منهما ايضا قوله
بانعدام المحل الخ اقول هذا انما يتم لو كان المحل هو المجموع ا
الثلثة وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه بصدده فلا بد
من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثة وح يمنع انعدام
هذا التاليف بانعدام محل واحد لجواز بقائه بمحل اخر قوله
ضرورة بقاء التاليف الخ اقول على تقدير قيام التاليف بكل
واحد من الجزئين يلزم بقائه مع انعدام واحد منهما ايضا
قوله فيحدث هذا الخ اقول لفظ الحدوث غير ملائم لانه

يوهم ان التأليف بين الجزئين يحدث بعد انعدام جزء الثالث
وليس كذلك فالاولى تبديله بلفظ البقاء فتدبر **قوله** وبما ذكر يظهر
جواب اخر الخ **اقول** وهو ان يقال يجوز ان يكون الرابط بين الجزئين
هو التأليف او العرض القائم بالمجموع ولا نزاع لنا فيه **قوله** وظاهر
ان القسم الثاني من الاقسام الخ **اقول** انا انقسام الجسم الى الهيولى
والصورة لا يستلزم انقسام البياض الحال فيه وكذا انقسام البياض
الى الاجزاء العقلية اللون والمفرق للبصر والسواد الى اللون والقابض
للبصر لا يستلزم انقسام الجسم الى الاجزاء العقلية **قوله** ان كان حاصلا
بتمامه الخ **اقول** فان قلت هذا الدليل يمكن اجراؤه في صورة الانقسام
الى الاجزاء الغير المتباينة قلت فرق بين التزام الحلول في المجموع مع ا
التمايز في الوضع بين الحال واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز
وبهذا ادعى الامام البداهة فيه وان كان يمكن منعه ومنع بداهته
قوله لا من حيث ذاته المنقسمة الخ **اقول** اراد بالانقسام جميع
وجوه الانقسامات المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله
بل من حيث هو غير منقسم اعم من ان يكون منقسما في بعض الوجوه كالخط

للسطح

للسطح والسطح للجسم او لا يكون منقسما اصلا كالنقطة والوحدة
ولو لم يضرب بقوله بل الا من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى
هذه العناية لكان اولى واظهر **قوله** لكن الامام في الملخص ادعى
بداهة ذلك الحكم الخ **اقول** لكن يرد ان الجسم الابلق اذا قسم
قسمة خارجية كانت او وهمية بحيث لا يتناول القسمة الا البياض
فقط مثلا او بحيث لا يتناول القسمة شيئا منهما بان وقعت على
الفصل المشترك بينهما فههنا انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا
يمكن ههنا القول بعدم الحال فلو تشبث المفصل بما ذكرنا اندفع
عنه ما اورد عليه الامام فان قيل محل السواد غير محل البياض
حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت تلك المغايرة بحسب
الخارج كما هو رأي من قال بان اختلاف الاعراض يوجب انقسام
الخارجية او بحسب الجهة والاعتبار كما هو رأي المحققين واذا
كان كذلك فنقول مرادهم من ان قسمة المحل يستلزم قسمة
الحال ان قسمة المحل من حيث هو محل مستلزم لقسمة الحال وفي
الصورة الاولى لا ينقسم المحل من حيث انه محل السواد ولهذا

لا ينقسم السواد وفي الثانية لا ينقسم المحل من حيث انه محل
لشيء منهما ولهذا لا ينقسم شيء منهما قلت ليس هذا التخصيص
في كلامهم ولا مما صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان
قسمة ذات المحل يوجب قسمة الحال كيف لا ولو كان مرادهم
ذلك لم يحتج الامام الى القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه
ما اورده الشارح بل مثل ما يقال في الجسم الابلق يمكن ان يقال
في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محلا للسطحين
والا لزم اجتماع المثلين وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط
الى النقطتين وح نقول لو انقسم الجسم من حيث انه محل السطح لا
لانقسم ذلك السطح ايضا وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط
فهو من حيث انه محل النقطة فلا يمكن قسمته ولهذا لم ينقسم
النقطة اصلا وايضا لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظيا
لان صريح كلام المفصل دال على ان مراده قسمة ذات المحل لا يوجب
قسمة ذات الحال كما في الاطراف فلو كان مراد من لم يقل با
التفصيل ان القسمة المحل من حيث انه محل يوجب قسمة الحال لم

يرد السلب والايجاب في محل واحد ولم يكن النزاع معنويا بل لا
يبعد ان يقال هذا التوجيه يجعل المسئلة بديهية كما يظهر بادنى
تامل قوله ان البديهة لا تفرق الخ اقول حمل الشارح كلام الامام
على ان الكلام في حلول الخارجي فادعى عدم الفرق بين الحلول
الخارجي والذهني بديهية واكتفى بهذا الادعاء عن التعرض لرد
البراهين التي تصدى لها الامام ولو قيل مراد الامام انه لا حلول
في العدميات فللشارح ان يقول لا شك في تحقق الناعتية و
المنعوتية وان لم يسلم ذلك حلولا ونحن نعلم بديهة انه لا
فرق في تحقق الناعتية بالنسبة الى المجموع المنقسم من غير انقسام
ما هو ناعت بين ما هو ناعت اعتباري وبين ما يسمونه حالا
ومرادي بلفظ المحل المنعوت تامل قوله والموضوع من جملة
المشخصات الخ اقول هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان للعرض
مشخصات والموضوع واحد من جملتها والثاني انه كما يكون لسائر
الاشياء مشخص كالهيولى التي تشخص الصورة كذلك للعرض مشخص
وهو الموضوع فيكون الموضوع من جملة مطلق المشخصات لا من جملة

مشخصات العرض ثم اعلم ان المشخص يطلق على معنيين احدهما
ما يكون مفيدا والاخر ما يكون له مدخل في التشخص سواء كان
مفيدا او لم يكن مفيدا فالمراد منه في هذا المقام هو الثاني دون
الاول وفي كلام المص اشعار الى هذا المعنى وهو قوله من جملة المشخصات
قوله اي العرض يحتاج الخ **اقول** لا انه فاعل بل بمعنى انه مرجح و
مخصص له ولهذا قال من جملة المشخصات ولا فاعل واحد **قوله**
وهو مستغن عنه في الوجود الخ **اقول** فيه نظر لانه على هذا التقدير
يكون العرض مستغنيا عن الموضوع في الوجود ولو كان محتاجا اليه
في تشخصه وهو باطل لانه خلاف الواقع تامل **قوله** فانهما متلازمان
اقول هذا مسلم لكنه قد تقرر في مظانه ان المتلازمين يجب
ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة فاذا لم
يكن فيما نحن فيه احدهما علة للاخر يجب ان يكون معلولي علة واحدة
فتلك العلة الواحدة اما الموضوع او الامر الخارج فان كان هو
الموضوع يجب احتياجهما اليه وان كان امرا خارجا يلزم ان لا يكون
العرض عرضا **قوله** من غير افتقار لاحدهما الى الاخر الخ **اقول**

وايضا لو كان التشخص مفتقرا الى الوجود يلزم بما قرره من افتقار
الهيولى الى الصورة في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص
الدور لان الصورة ح تكون مفتقرة في الوجود ايضا الى
الهيولى والتفرقة بين تشخص الجواهر والاعراض باحتياج احدهما
الى الوجود دون الاخر تحكم **قوله** فان قيل يجوز ان يكون لامر
حال في المحل الخ **اقول** فان قيل نسبة ذلك الحال الى الحال الذي
كلامنا فيه لا بد ان يكون متميزة عن نسبته الى غيره حتى يصلح
ان يكون مرجحة لتشخصه دون غيره ولا يكون ذلك التميز من
قبل الحال الذي كلامنا فيه لانه واحد فلا بد ان يكون من جانب
ذلك الحال اما بماهيته او بلوازمها او بالحال وقد ثبت بطلانها
بل ليس الا من قبل المحل حيث اشتركا فيه فللمحل مدخل فيه وليس
المط من كون الموضوع من جملة المشخصات الا كونه مرجحا ومخصصا
لتشخص العرض والا فالفاعل ليس الا المبدء الفياض قلت الاحتياج
انما هو الى ذات ذلك الحال لا الى حلوله وهذا مثل ما اورده
الشارح على كون التشخص حالا وبناؤها على منع ان الخصوصية

التى لابدّ منها فى تحقق العلية تجب تقدمها على العلية والترجح
لكن من كلام القوم يفهم انه لابدّ من تقديم الخصوصية على
العلية والتأثير فتأمّل **قوله** ويرجع الامر الى المحل **اقول** يحتمل
ان يكون تشخص ذلك الامر بماهيته او بلوازمها فان قيل فعلى
هذا ينحصر نوعه فى الفرد قلنا لا فساد فى هذا غاية الامر ان يحلّ
فى كلّ جسم امر نوعه منحصر فى الفرد علة لتشخص الاعراض القائمة
بذلك الجسم فافهم **قوله** اقول للقائل ان يقول الخ **اقول** وايضا
لم لا يجوز ان يكون عرضان كلّ منهما علة لتشخص الاخر ويكون الدور
معية ومثله جائز كما مرّ فى الصورة تشخص العرض بما مرّ فيه
قوله لم لا يجوز ان يحلّ فى محل العرض على سبيل التعاقب الخ **اقول**
لا يخفى انّ هذا انما يصح اذا كان المحل تاما فاما هيولى بسيط على رأى
المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا الوجه لم يظهر لنا فتدبر **قوله**
اعم ان يكون بلا واسطة الخ **اقول** اراد بالاحتياج بلا واسطة
الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا وبالاحتياج بواسطة الاحتياج
الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد انه فى صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج

الى المحل

١١٧

الى المحل كما لا يخفى **قوله** ويمكن الجواب بانا لا نم ان تشخص العرض
اقول المستند هو الدور التقدمى والمنع المذكور ان كان
منعا للزوم هذا الدور كما هو الظاهر فبعد تسليم تتم قول المستدل
ولم يصح قوله نقول انه دور معية وان كان منعا للاعم
مما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير متوجه اذ التلازم
المطلق الشامل للتقدم والمعية ذاتيتى ظاهر لا يقبل
المنع وتوجيه كلام الشارح انه منع لزوم مطلق الدور
اولا فلما استشعر بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله
لو سلم **قوله** لان الموضوع المبهم الخ **اقول** ان اراد بالمبهم
المقيد بالابهام نختار ان المتشخص هو المحل لا بشرط
التعيين وان اراد لا بشرط التعيين نقول لا نسلم انه
غير موجود فى الخارج بل هو موجود فى ضمن الافراد المو
جودة حقيقة كما هو رأى من قال بوجود الحقائق فى الخارج
فان قلت صرّح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا
اذا كان فاعلا لامر جزئى متشخص قلت ما ذكر من الدليل

على انّ الموضوع مشخص للعرض لو تمّ لدلّ على مطلق الاحتياج
اليه في التشخص ولا يدل على انّه فاعل للتشخص ولهذا فسّر
الشارح عبارة المص بهذا مع انّ المتبادر من لفظ المشخص
الفاعل **قوله** فان اجيب عنه بانه يستلزم توارد علل مستقلة
اقول لانّا لا نلزم توارد العلل المستقلة اذ الموضوع
ليس مستقلا كما يشعر به قول المص من جملة المشخصات لانا
نقول بتوارد الموضوعات يلزم توارد العلل المستقلة و
ان كان الموضوع علّة ناقصة اذ بتبدّل العلة الناقصة
يستلزم تبدّل التامّة اذ تبدّل الجزء يستلزم تبدّل الكلّ
قوله وايضا لو تمّ هذا الدليل لدلّ على انّ الجسم الخ **اقول**
قد جعل في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين احدهما انّ
الموضوع لمّا كان مشخّصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم
يبق ذلك التشخص في العرض بعينه وثانيهما انه لا شك
ان العرض لا يمكن ان يتحقّق بدون الموضوع فالموضوع
الذي يحتاج اليه العرض لا بدّ ان يكون مبهما لعدم سمع م

محلّ العرض لا بدّ ان يكون موجودا فلا بدّ ان يكون معيّنا ولا
ينتقل عنه ولا يخفى انّ النقض بالنسبة الى الجزء انّما يرد على الدليل
الثاني والشارح لمّا خلط بين الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراد
هذا النقض لكنّه اغمض العين اولا عن حديث كون الموضوع
مشخّصا فاورد النقض فبعد التنبيه به قال ما قال من الا
بحاث التي لا فائدة فيها الا تكثير الكلام وتطويل افادة المرام
والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين انه بمجرّد كون
الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن موضوع
الى موضوع آخر وانّما يلزم لو ثبت الاحتياج في التشخص الى
الموضوع المعيّن وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع
المتشخص يثبت ان يكون مشخصا له فان لم يمكن امكن ا
ثباته بطريق آخر فلهذا جمعهما في واحد **قوله** لانا نقول بان
طريق عدم تمّ الخ **اقول** هذا بحسب الظاهر لا يوافق داب المناظرة
لان الناظر ناقض مدّعى والمجيب مانع مطالبته بالفرق
خارج عن قوانين التوجيه فالمناظرة ايضا كذا قال الاستاد

قوله قائم في العرض ايضا الخ اقول انت خبير بان وجود العرض ساقط بالـ
لنسبة الى الموضوع بخلاف الجسم بالنسبة الى الحيز قوله باختيار
ان تشخص الجسم بمادته الخ اقول المراد بمادة ما يكون الجسم معه
بالقوة لا الهيولى وحدها والا لزم انحصار الاجسام العنصرية في
شخص واحد والمادة بهذا المعنى متحقق في المركبات والبسائط
ايضا فانها لما كانت تتقلب بعضها بعضا فهيولى باعتبار الصورة
السابقة مادة للصورة اللاحقة ومشخصة لها قوله واما
عن المنع الخ اقول اشارة الى المنع الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر
قوله فاذا انتفى ذلك الجزئي الخ اقول فقد اراد بذلك الجزئي
الامر الذي هو المبدأ القريب لعدم الانطباق على الكثيرين فهو اذا
الذي وصفه بان نسبته الى التشخص كنسبة الفصل الى النوع كما
هو ظاهر السياق فانه يلزم من زواله زوال التشخص ولكن لا
نم انه يلزم من زوال المحل زوال ذلك الامر لجواز بقائه بتعاقب
الموضوعات فلا يلزم من انتفاء المحل المعين انتفاؤه وما كان
اراد بسبب ذلك الامر فلانم انه يلزم من زواله زوال ذلك الامر

لجواز

لجواز بقائه بسبب اخر وهذا اصل المنع قوله ولهذا يختلف
الخ اقول هذا السند لا يصلح للسندية اذ لا يلزم من اختلافه
باختلاف الاضافتان يكون اعتباريا الا ترى ان الحرارة
المعتدلة كالمزاج حرارة بالاضافة الى البرودة المحضة وبرودة
بالاضافة الى الحرارة الشديدة كما صرحوا به وكذا في الرطوبة و
اليبوسة قوله بل هذا اولى الخ اقول لا يلزم من اولوية قيامه
بالجواهر امتناع قيامه بالعرض مع انه المدعى قوله وكان الكل الخ
اقول عطف على قوله لان المذكور بعد قوله بل هذا اولى قوله
وليس التحيز متحيزا تبعا لغيره الخ اقول يفهم منه ان المتحيز بالعرض
المتحيز مغاير التحيز المتحيز بالذات متأخر عن تحيزه وليس كذلك
فان البياض مثلا ليس التحيز مغاير التحيز الجسم الذي هو محل
له فيكون متأخرا عنه كيف ولو كان كذلك لم يكن ذلك
التحيز المتحيز تحيزا بالعرض بل يكون تحيزا بالذات لعرضه
الحقيقي الذي هو البياض بل التحيز بالعرض هو بعينه التحيز
بالذات نسبته الى الجسم بالذات والى اعراضه بالعرض وعلى هذا

يمكن ان يكون التحيز متحيزا بالعرض بان يكون تبعا للجسم
بالذات لكونه معروضا له بالذات ولا يتصف مرة اخرى
اشتقاقا بالعرض فلا محذور فيه فتدبر قوله لجواز ان يكون
الاختصاص الخ اقول لا يخفى جريان مثله في الدليل الاول اذ
يجوز ان يكون الاختصاص الناعت بين المتحيز بالتبع والعرض
المفروض لا بين المتحيز بالذات وبينه قوله بالاستقلال متعلق
بالوجود كما يفهم من كلام الشارح ايضا ولا يصح تعلقه با
لوضع اذ النقطة ايضا مشارا اليها بالاستقلال قوله
ولعله غير مفيد مع وجود الامكان الخ اقول عدم الافادة مبني
على انه حمل الامكان على الذاتي ومعلوم ان ذات الصورة
الجسمية لا تابى عن وجود الخطوط في الفلك وانما المانع هناك
الصورة النوعية والتعريف للصورة الجسمية بناء على انها
الجسم في بادي النظر والخطوط انما يفرض فيها بالذات ومن زاد
القيد حمله على الامكان بحسب نفس الامر وزاد قيد الفرض لان
الفلك والفرض لا يغني عن الامكان لعدم تحققه بالفعل في

في بعض الاوقات وكلام الشارح ههنا لا يخلو عن قوة بحمل
الامكان على المتبادر والاخلال مبني على ان الشارح حمل الفرض بمعنى
النقل وظاهر انه مراد من زاده بمعنى التجويز العقلي قوله
او غير مختلفة كالسرير مثلا الخ اقول اي غير مختلف بجنس الجنس
او المراد عدم التاليف الاولي فلا يتوجه ان السرير مركب من
العناصر المختلفة بالنوع قوله فيكون المركب منه جسما مركبا الخ
اقول محل تامل اذ يجوز ان يكون الجزء الاخير غير منقسم في
الجهات الثلث مع انه عرف الجسم المركب بالمتالف من
الجهات الاجسام ويمكن الجواب بالتكلف بان يقال المراد با
لاجسام اعم من ان يكون احد اجزائه جسما او مركبا من جسمين
او جميع اجزائه جسما فتامل قوله ايضا لا ذاته الخ اقول لانه
ليس بقائل بوجود الجزء لكن يلزم من كلامه لانه يقول ان الجسم
يقبل الانقسام لكن لا الى النهاية فيلزم قوله المتحيز بالذات
لا بد ان يكون الخ اقول يمكن ان يقال على تقدير وجود الجزء لا نسلم ان
يكون متحيزا بالذات فان قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات لزم

ان لا يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا في جوابه وجوه

اما الاول فان يقال انهم صرحوا بان هذا الدليل يدل على استحالة

وجوده مطلقا لا على استحالة تركب الجسم منه فقط واما الثاني

فبان يقال كل ما تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات

كتركب الجسم من الهيولى والصورة فان الجسم متحيز بالذات

مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا فان قيل الصورة الجسمية

متحيزة بالذات وتحيزه بواسطتها قلنا هذا مناف لما سبق

في تقسيم الجوهر وانه صرح هناك بان الهيولى جزء المتحيز بالذات

والهيولى ليس جزءا للصورة واما الثالث فبان يقال يمكن

ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي لا يتجزأ و

تحيزه بواسطة الصورة الجسمية تأمل قوله على التبادل المراد

بالتبادل اقول ان يوضع بعد فرض اجزاء الاربعة او الستة الى

غير ذلك من المركب جزآن على كل واحد من طرفي الاجزاء

الثلثة بان يكون احد الجزئين على اعلى الطرف والثاني على

اسفل الطرف الآخر قوله حلول النقطة الخ اقول النقطة حال في الخط

هي جزء

من حيث انه لا ينقسم لانها انما تحل فيه من حيث التناهي والانقطاع و

الخط من حيث التناهي والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط

انقسام النقطة قوله ان الحركة لها وجود في الحال الخ اقول فان قلت

ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فنقول ان الحركة لها وجود بل

انها امر موهوم يرتسم في الخيال من اختلاف نسبة المتحرك الى حدود

المسافة وان اريد بالحركة الحركة بمعنى التوسط فوجودها مسلم لكنها

ليست منطبقة على المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود

الوجود الخيالي فان قلت هي باعتبار هذا الوجود قار الذات فكيف يصح

قوله لكونها غير قار الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار

الوجود الفرضي بمعنى ان اجزاء هذا المرتسم في الخيال بحيث لو وجدت

في الخارج لم يجتمع في الوجود فيه بل وجدت متعاقبة يقال شيء وهو انه

لو اريد بوجودها وجودها في الخيال لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم

لكونها قار الذات بحسب الوجود اللهم الا ان يراد بعدمها عدم

حدوث اجزائها فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع مع حدوث

جزء آخر في الخيال فلا يخفى ان ما ذكرناه يجري كله في حجة الثالث فتدبر

في الجواب ما ذكره الشارح قوله واذا كانت المسافة الكلية وقعت الى اقول
الشرطية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة باعتبار الحركة الواقعة
في الحال نقطة عرضية بناء على ان المسافة هي العرض فان قلت فيلزم
تركب الخط مثلا من النقطة وهو ايضا باطل عند الحكيم لجريان دليل ابطال
الجزء عليه فكيف يلتزمونه قلت لزوم التركيب المذكور ممنوع اذ لا يلزم
تتالي الاحوال والآنات الموجود فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة
الموجودة مفروضة في آن ولا يمكن فرض الحركة في آن آخر يلي الاول بلا
توسط زمان بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع
فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها
كذلك لتركب الحركة من الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل وان اريد بالحركة
الحركة بمعنى التوسط لا يلزم لانه شخص واحد بسيط من اول الحركة الى
آخرها وهو موجود في كل آن مفروض والظاهر ان المراد هو الاول
قوله غير منقسمة لزم الطفرة ثم الجواز كونها عرضا قوله لان الماضي كان حالا الخ
اقول ان اراد به الزمان الماضي فغير مسلم وان اراد به الآن الذي مضى
ثم لكن نختار ان الحركة موجودة في مجموع الزمان الماضي مثلا وان لم توجد

بتمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة
المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع لان الحركة بمعنى التوسط
لا ينطبق على المسافة ويجاب عنهما بان الحركة الخ هذا جار في
التقريرين السابقين ايضا قوله ولما كان من مذهبه اه اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الاضطرار الى الحكم بان
كل جسم فهو قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم منه الجزء
فاجاب عنه بقوله ولما كان الخ قوله ويمكن دفعه بانه انما وقع له
اقول ويمكن دفع الدفع بان ما ذكره يقتضي ان يكون للجسم اجزاء
غير متناهية ينقسم الجسم اليها فلا يقتضي ان يكون كل ما كان
جزء الجسم يكون من تلك الاجزاء فان النظام لما جوز التداخل و
كان قائلا بتركب الجسم من الجواهر الفرد فيحتمل عنده ان يكون
تلك الجواهر الفرد التي هي اجزاء الجسم متداخلة وح يكون في الجسم
اجزاء غير متناهية لا ينقسم الجسم اليها قوله ولا يخفى ان هذا لا
يختص بابطال قول النظام الخ اقول لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول
النظام فقط لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا تخلل السكنات
لا يخفى اختصاص هذا القول بالنظام

كما عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطئ واما النظام
فلما لم يجوزوه كما صرح به فيلزم عليه قطعا قوله فالاولى ان يجعل
لحوق السريع البطئ مع قوله وان لا يقطع وجها واحدا الخ اقول
يمكن ان يجعلا وجهين وان يختص بقول النظام بان يجعل عدم لحوق
السريع البطئ وجها واحدا كما ان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان
متناه وهو مختص بابطال قول النظام كما فعله الشارح ويجعل عدم
قطع المسافة وجها واحدا الا انه في نفسه مفسدة ولا يلزم ان يصير
مبنى المفسدة الاخر ولا يرد ان الاطلاق نقدم فعلى عدم قطع
المسافة على قول عدم لحوق السريع البطئ وانما يرد على تقديره كونه
وجها واحدا قوله فان تلك المسافة الخ اقول اوما الشارح ايما
لطيفا على انه اذا جعلا دليلا واحدا ينبغي تاخير لزوم عدم لحوق
السريع عن لزوم عدم قطع المتناهية في زمان متناه لان الاول
من فروع الثاني ولهذا قال فان تلك المسافة من اجزاء غير متناهية
لا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه اجمالا ومما يؤيد ما ذكرنا ان
في المواقف قدم الثاني قوله بل يكفيه ان يقول الخ اقول الامور المتعاقبة

في الوجود

في الوجود التي لها مبدا اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالضرورة لان كل ما
يحصل منها بالفعل يكون متناهية وبعد ما نقضت به رايت في شرح المقاصد
كلاما بهذه العبارة الامور التي يوجد شيئا فشيئا من بداية الى نهاية فما
متناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول بخلافه عدول عن طريق الحق
قوله فان قيل لم لا يجوز الخ اذا فرضنا ذا اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخلو
اما ان يكون عدد جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او يكون عدد
احد الامتدادين غير متناهية فان كان الاول والمفروض ان كل امتداد يوجد
فيه بعدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء السطح لان المركب من الامتدادات
المتناهية الاجزاء متناهية مرات متناهية متناهية الاجزاء فاذا فرضنا احد
سطوح المكعب مثلا فنقول هذا المكعب ايضا مركب من اجزاء متناهية لانه مؤلف
من اجزاء اي امثال هذا السطح المتناهي الاجزاء مرات متناهية والا لزم ان
يكون الامتداد العمقي المفروض فيه غير متناهية الاجزاء ويكفينا والحاصل
انه ان كان عدد امتدادية متناهية وكل من تلك الامتدادات متناهية
الاجزاء فيلزم بالضرورة تركبه من الاجزاء المتناهية وان كان عدد امتدادا
غير متناهية يلزم وجود امتداد واحد مركب من هذا العدد فان كان شي

وان كان الثاني يوجد امتداد غير متناهي الاجزاء ويكفينا صح

من الامتدادات غير متناهية يلزم وجود امتداد واحد مركب من هذا العدد
فان كان شئ من الامتدادات غير متناهية الاجزاء فظ قوله فان حاصله ان
الكل الخ فاذا فرضنا جزئين مثلا يكون احدهما جزء المجموع فلو تداخلا لم يكن الكل
اعظم ومن البديهيات الاولية ان الكل اعظم من الجزء قوله دفع جواب النظام
عن برهان التناسب اعلم ان التداخل كما يقع جوابا عن برهان التناسب كذلك
يقع جوابا عن برهان القطع المذكور فلو خصصه بالاول اللهم الا ان يق مقصوده
ان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب والتتابع بصدد نقل مذهبه
ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه لا يدفع النظام لما مر مرارا ان القول
بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية
الى الاجزاء المقدارية فتأمل قوله لا بمعنى ان تلك الانقسامات التى لا
تتناهى وان تم جميع ما يمكن ان يخرج من القوة الى الفعل بحيث لا يشذ
منها قسمة ممكنة اما متناهية او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى
هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثانى يلزم امكان وجود التقسيمات الغير
المتناهية وهو يستلزم وجود الاقسام الغير المتناهية قلت ان اريد بجميع
التقسيمات الممكنة تقسيمات كل واحد منها ممكن نختار انها غير متناهية ولا

يلزم امكان وجود الجمل الغير المتناهية بل امكان وجود كل واحد من آحادها و
ان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا نختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء
القسمة اذ عند الانتهاء الى حد مثلا يمكن تحقق القسمة بعد لكن لا بان يجتمع معها
فى هذا الجواب نظر اما اولا فلان المراد جميع الانقسامات الممكنة بطريق الاجتماع
فنقول انها لو كانت متناهية لما امكن ما زاد عليه واجتمع معه ومن المعلوم
الضرورى ان كل مجموع يفرض يمكن مجموع زاد عليه بواحد مثلا فيكون المجموع
الاول داخلا فيه مجتمعا معه بل الجواب ان يق لا شك ان كل مجموع فرض فانه
لا بد ان يكون الذى بعده ممكنا فى مكان ذلك المجموع ينافى عدم امكان ما بعده
فلا يمكن ان يتصف مجموع بانه مجموع ممكن لا يمكن مجموع بعده حتى يتصف بانه متناه
او غير متناه ولو كان لم يلزم محذور اذ لعل المحال انما يلزم من فرض وقوع
فرد ذلك المفهوم وهذا كما يق نفرض شيئا يكون وجوده وعدمه كل منهما
مستلزما للمحال فلا يمكن وجوده ولا عدمه فنقول يمتنع ان يكون شئ من الاشياء
فرد ذلك المفهوم حتى يلزم المحال المذكور فيما نحن فيه ايضا نقول يمتنع ان يكون
شئ من المجموعات المفروضة مما فرض تناهيه بمعنى انه لا يقف الى حد لا يمكن ان
يوجد بعده متصفا بهذا المفهوم وهو انه يمكن ان يوجد ولا يمكن ان يوجد بعده

لان امكان وجوده ملزوم لامكان وجود ما بعده ونقيض اللازم مناف للملزوم

فتأمل **قوله** وتوهم بعضهم ان القسمة الواقعة بسبب اختلاف عرضين من القسمة الخ

ومما يتفق انا ما نطعن ان محل البياض غير محل السواد مسلم لكنه باختلاف

العرضين لا بالنظر الى ذات الجسم بحيث يكون للانفصال مميز في الخارج بل بحسب

فرض العقل وليطابق كلام الشيخ في الشفاء ومن العرض اختصاص العرض ببعض

دون بعض حتى اذا زال ذلك الاختصاص من مثل جسم ابيض فيفرض له ابا

لبياض جزء اذا زال ذلك البياض زال افتراضه وما ذكر في شرح الاشارات

من ان الانفصال بحسب اختلاف العرضين انفصال في الخارج من غير مؤدي الى

الافتراق يحمل على التشكل لا في الخارج وما ذكر في منطق الشفاء من انه لا

انفصال بالفعل يحمل على فعل الاذهان **قوله** وطباع الجزء الخارج لا يبقى لا

حاجة في اتمام الاستدلال الى اخذ مساواة كل واحد من الاثنين طباع

ومع اخذ تلك المساواة الجزء الخارج بعد اخذ تساوي طباعهما طباع المجموع اذ على الاول لم يتم الاستدلال

بان يقال المجموع ليس متصلا بالشيء فيجوز عدم اتصال كل واحد من الجزئين

الموافقين بالآخر وعلى الثاني بان يقال الجزء الخارج منفك عن المجموع فيجوز

انفكاك كل واحد من الجزئين الموافقين لبعض المجموع وانفكاك كل واحد منهما

لا يبقى حاجة الى اخذ تساوي طباعهما طباع المجموع ادعاء صح صح صح

عن

عن المجموع ليستلزم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر لانا نقول على الاول يجوز ان يكون

عدم اتصال المجموع بعدم وجدانه امر موافق له في الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد

من الجزئين وعلى الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لاقتضاء المجموع المركب

منهما اتصالهما بنا بالنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك وان جاز بالنظر الى

كل واحد من الجزئين لتوافقهما للجزء الخارج ويندفع بما ذكرنا لو قيل انه مساوات

احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء الخارج ويكفي في الاستدلال فلا حاجة الى مساوات

كل واحد منهما **قوله** لان ماهية الجزئي المتصلين المفروضين في ابي المانع

ان لم يكن لان ماهية الجزئي المفروض لكنه يمنع الانفكاك عن تشخص هذا

الجسم الصغير المتصل ومجرد امكان قبول ماهية هذين الجزئين المفروضين للا

نفصال والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر قابل للانفكاك يبقى معه اذ

لعل تلك القابلية انما تثبت لها في ضمن مجموع الجسمين المنفصلين بحسب تحلقه وانفراد مكان

القسمة انما يستلزم ويقتضي امكان وجود محل القابل لا وجوده بالفعل **قوله**

ان ذلك الجوهر المتصل الى قوله اذا طرأ عليه الانفصال انعدم لو انعدم ذلك

الجوهر المتصل الطارئ الانفصال لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه

الذي هو الجسم ويحدث لونا آخر مرتبا العدم والضرورة تقضي ببطلانها الا

ان يبقى انعدام العرض بانعدام الموضوع انما يجب لو لم يقم موضوع آخر
مقام ذلك الموضوع يقوم به وذلك بناء على جواز توارد العلتين على سبيل
التبادل على المعلول الواحد الشخصي وهو فيما نحن فيه بصدده مسلم الجواز قيام
هذين الموضوعين مقام الموضوع الاول اذ يجوز ان يكون ذلك اللون حالا
في الهيولى بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني عن الحال **قوله** فلا بد ان
يكون تلك المواد غير متناهية بالفعل ببطلان المواد الغير المتناهية اما
بناء على ان كل جسم ماله مادة يستلزم مقدارا ولو بالعرض فيلزم كون المركب من
المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار واما على الرفع الترتيب بين تلك الامور
الغير المتناهية ولو بالوضع فان المادة ينقسم الجسم الى نصفين يكون واحد منهما
اقرب الى مبدء المعين ثم ينقسم النصف الآخر الى نصفين يكون واحد منهما اقرب
كذلك ومن هيهنا علم ان المص لو اكتفى بقوله لاستحالة التسلسل لكفى لكن
للاشارة الى الخلاف وجهين لرفع الترتيب بين المواد قال اوجود ما لا
يتناهى **قوله** بل العرض واحد عند اتصال الواحد متعدد عند اتصال
المتعدد فان قلت ننقل الكلام الى الشخصين من حيث انهما متشخصان فانه
لا شك في حدوثهما فلا بد لهما من مادة قلنا الحادث هو التشخص و

المادة

١٢٦

والمادة انما هو نفس الذات **قوله** بل نقول لا نم ان الجسم اذا طرء عليه
الانفصال لم يكن قابلا للابعاد كان هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل
للابعاد الثلث بالحقيقة هو الصورة وكلمة بل للاضراب عن السابق لان مبناه
على عدم تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة **قوله** غاية الامر انه نقول ان
الجسم من متحقق واحد بل اشخاص متكثرة وليت شعري اذا لم يكن الجسم شخصا واحدا
بل اشخاصا متكثرة فكيف يتصور بقاء الشيء مع تبدل العوارض من الوحدة والكثرة
والاتصال والانفصال **قوله** قلنا جزء المجموع ذات كل من حاصل ما ذكره انه
انه زال التشخصات الحاصلة حال الاتصال بطريان الانفصال وبدلهما بان التشخصات تعددت
تشخص آخر متشخص بتشخص واحد والباقي انما هو ذات الشخص التي كانت معروضة
لتشخص ولا يخفى انها ليست الا نفس الماهية فلا يكون نسبة هذا الماء الواحد الى
المائين الاوليين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم بنوا على البداهة
في اشتراك هذا الماء الواحد والمائين في امر ليس مشتركا بينه وبين ساير
المياه **قوله** وذلك لانه لو خلي الجسم وطبعه يلزم من هذا الدليل ان يكون
الطبيعة علة مستقلة لذلك المكان فلا يخرج عنه بقاسر وكذا في الشكل و
يمكن ان يبقى المكان مستند في الكليات الى مجموع الصورة الجسمية والهيولى
لفلك

قوله [illegible]

المختصة بكل نوع يفرض قوله واجب بان تخلية الجسم مع طبعه لا يتصور الا
بعد وجوده الحاصل الجواب ان تأثير الفاعل له حيثيتان من حيث انه موقوف
عليه الوجود ولو خل فيه ولم يكن من تلك الامور في حالة وجوده ومن حيث
ان تأثيره في حصوله في مكان معين فانه من الامور الخارجة قوله بد بتحقق
التأثير فيما هو لازم لوجوده ان اراد انه لا يمكن تحقق التأثير في وجود شيء
بدون تحقق التأثير من هذا المؤثر فيما هو لازم له فغير مسلم وان اراد المطلق
سواء كان من هذا المؤثر او من غيره فلا بد ان يكون بتأثير نفس الطبيعة
والجواب ان التأثير مانع فلذلك نقول لعل هذا اللازم لا يمكن ان يتحقق
الا بتأثير هذا المؤثر فعلى تقدير كليته عند لا يكون موجودا قوله الثاني
كلية الجسم الخ ويمكن الايراد بوجه آخر وهو ان تخلية الجسم عن الجميع يجوز ان
يكون مستحيلة فعلى تقدير تخليته يختار ان الجسم ليس في مكان بناء على
ان المحال قد يستلزم محالا وهذا راجع الى النظر الاول ويمكن دفع النظر
الثاني قوله الثالث النقض الخ يعني ان الدليل الذي ذكره المص لما دل
على ان لكل جسم مكان طبيعي يجري في اجزاء العناصر بالنسبة الى خصوص
جزء من مكانه فيلزم ان يكون مكان جزء العنصر المائي مثلا هذا الجزء

بخصوصه مع انه لا يقتضي موضعا معينا فتأمل قوله لكن النقض بالمركبات اي النقض
بالمركبات ان كان على المدعى وهو ان لكل جسم مكان طبيعي فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي
هو احد اجزاء وجه الارض والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجية وان
اورد على الدليل بانه لو صح يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء مكانه الطبيعي
اي مخصوصه فهو قوي قوله اقول هذا الدليل الخ اما اولا فلعدم جريانه في الفلكيات
لان الافلاك لا تتصف بالخفة والثقل واما ثانيا فلعدم دلالته على تخصيص كل
من الثقيلين بمكان مخصوص به ولكن لا يدل على تخصيص كل من الخفيفين بمكان مخصوص به
قوله ثابت الخ اعتراض على الدليل المذكور قوله لغلبة الجنسية الاترى لو كان
هذا حقا لكان الماء النازل من الجو الى السفل يتحرك الى جانب الماء دائما
وان لم يكن واقعا على سمته وليس كذلك فتأمل قوله لا يكون المكان الطبيعي
تحقيق هذا البحث الى الاصطلاح فهو بمصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا
خرج عنه كان طالبا له مطلقا في اي مكان كان فعلى هذا لا يكون للجسم الواحد
الا مكانا واحدا واما باصطلاح من يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي
يطلبه الجسم اذا لم يكن واجدا المكان الذي هو مطلوبه فيجوز التعدد المكان
قوله اقول وقوع الجسم الخ ظاهره تسليم لزوم المحذور ومنع كونه باتنا

من تعدد المكان الطبيعي وذلك لاختيار الشق الثاني ومنع استحالته فان ا
الوقوع لا على سمتها يجوز ان يكون ما نعا عن التوجه اليهما سيما اذا كانا متساوي
البعد بالنسبة اليهما وح لا استحالة في عدم التوجه الى شيء منهما ويظهر
عليك من التقرير انه يمكن ان يفصل بين الوقوع لا على سمتهما مع تساوي
البعد بالنسبة اليهما يجوز ان يكون مانعا عن طلب كليهما ومع تخالفه يجوز ان
يكون مانعا عن طلب الاض اقول ظاهر ان وقوع الجسم في سمت يمكن فلا
استحالة لم تنشأ من هذا بل من التعدد قوله ولا امكان الغالب الخ
سواء كان الغالب واحدا او متعددا اما الاول فظ واما الثاني فانه يمتنع
وجوده في مكاني الغالبين او في الفصل المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض
انما يرد لو حمل الوجود على معنى الحدوث اما لو قيل معناه ان مكانه اينما اتفق
تحققه حتى يكون نسبة امكنة البسائط اليه كنسبة اجزاء المكان الطبيعي
بالنسبة الى اجزاء العنصرية يكون هذا المكان مكانا له فتامل قوله
واعترض عليه الخ اذا كان الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبته على جميع
البواقي ولا الغالب على كل واحد منهما فقط بل ههنا تفصيل يظهر بالتامل
الصادق قوله لو اخرج عن المكان الذي له لو اريد بالخروج الخروج عن جزء

من مكان

من مكان طبيعي اتفق وجود المركب فيه الى اجزاء آخر منه بحيث لا يقرب الى مكان
جزء آخر فرجع الى ما اورده الشارح من النقض بالمركبات ولا يندفع بما ذكره
من قوله اقول قوله اقول فيه نظر لان الحركات الاولى لا وجه لكلام الشارح ههنا
فان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس له مكان طبيعي لعدم العود اليه بل يسكن
اينما اخرج لعدم المرجح وحاصل كلامه ان الجسم الذي اخرج من ذلك المكان
لم يتساو نسبته الى امكنة البسائط بل اقرب الى مكان لبسيط من بسايط
فهو مرجح لوقوعه في مكان ذلك البسائط وغاية هذا الكلام اثبات
المرجح الذي هو موجب لسكونه في مكان ذلك البسيط وليس النزاع فيه
بل النزاع في ان المكان الاول طبيعي ام لا فتامل قوله فيغلب ذلك الى فيجب
لان هذا الدليل ان تم دل على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل في نفس
الامر لان الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا وجده في مكان احد العناصر فا
القرب بالمكان لو كان منشأ لغلبة ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا
المركب ذلك البسيط الذي يختص هذا المكان به ولا شك ان المركب ح لم
يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال واجيب بان القرب والبعد كما
انه يكون علة لزيادة الميل و نقصانه في الصورة المذكورة وان كان

احد البسائط غالبا في الميل بحسب القرب لكن يمكن ان يقاوم البسائط الاخر
بحسب المقدار بان يكون مقدارها زايدا على مقداره وتزايد الميل بحسب زيادة
المقدار وح لم يكن المركب خارجا عن الاعتدال فتامل فانه دقيق **قوله**
في مكان جزء المغلوب اي او في مكان جزء المساوي وهذا جار في صورة
تساوي الاجزاء **قوله** وذلك لان اي مع لو كان تناهي الابعاد من مقتضيات
طبيعة الجسم لزم ان يكون بديهيا لما تقرر في محله من ان الذاتي والذا
تيات للشيء بين الثبوت له وغير معلل لان ما تقرر يقتضي ان يكون ثبوت
الذات والذاتيات بين الثبوت له او مقتضيات لطبيعة الشيء يكون
بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون ثبوت تناهي الابعاد لطبيعة الجسم
فقط ومع هذا يحتاج ذلك الثبوت الى البرهان **قوله** واعترض عليه اي
لعلها امر مشترك داخل لا مختص حتى يكون طبيعة ويجيء الاشارة اليه
لان حصوله فيه يتوقف اي لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره بمعنى
ان النقض كان في نفي السطح فقط لا يلايم الجواب الا انه صريح في دفع النقض
عن المكان بنفي البعد وكذا قوله ثم لا شك في وروده على القول الى
آخره الا ان يوجه كلامه بان النقض كما يجري في البعد يجري في السطح

ايضا

ايضا والدليل مشترك وح التزام دفع النقض عن البعد وتسليم ورود النقض على
السطح في الجواب معقول فتامل انه هذا غاية توجيه كلام في هذا المقام اعلم
ان بعض النسخ ما لينا لفظ السطح فحينئذ لم يحتج الى هذا التكليف **قوله** فان
قيل الى آخره هذا متوجه الى دليل ان لكل جسم شكلا طبيعيا او مستند الى امر
داخل مختص **قوله** فبالطريق الاولى اي حاصل القيل ان البسائط يشترك في
المعلول الذي هو الشكل الكري مع اختلاف العلل فيها ولا يستلزم الاشتراك
في العلة فبطريق الاولى لم يستلزم الاشتراك في المعلول الاختلاف في العلة فجاز ان
ان يكون الاشكال في البسائط مستندا الى الصورة الجسمية المشتركة لا الى الطبايع
المختلفة **قوله** واجيب بان عروض الاشكال اي اختلاف المقادير ليس نوعيا لان اجزاء
المتصل الواحد لا يكون مختلفة بالماهية بديهة وايضا ابطال مذهب ذي مقراطيس
مبني عليه فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف
المقادير نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز
استناده الى الصورة الجسمية بجهات واعتبارات **قوله** ان الارض بسيط اي
كون الطبيعة الظاهرة من الارض بسيطة ثم كيف وهي ليست بشفافة
ولعل البسيط انما هي الطبيعة المجاورة للمركز كما مر وان الجواب عنه بانها كرية

كرويته بحسب الحس فاسد فان الدليل لو تم لدل على الكروية الحقيقية لانه في

اعني الحقيقية بتكثر الافعال قوله ثم ان البيوست الخ هذا جواب عن سوال

مقدر كانه قيل اذا كانت الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها

بسبب الاسباب الخارجية فمتى ارتفع ذلك الاسباب الخارجية ينبغي ان

يعود الى الشكل الطبيعي قوله وثانيهما ان الافلاك الخ يفهم من هذا

النقض انه نقض للمقدمة المذكورة في دليل ان شكل البسيط هو الكرة

لا لذلك الدليل بعينه كالنقض الاول قوله فقد اختلف فعل الطبيعة الخ

المراد بقولهم الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا انه لا

يفعل اثنين مختلفة بالنوع كالخط والسطح لا انه لا يفعل اثنين متعددة اصلا

فلا ينافي المتمم قوله واجيب بان الاختلاف الخ يمكن دفع هذا النقض بان

هذا الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة بل من القاسر اعني الفاعل وغيره

فلا يحتاج الى هذا التطويل المخل كما لا يخفى قوله يلزم اجتماع الصورتين الخ

في بعض الكواكب ثلثة وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى قوله

اجيب بان الاختلاف المذكور الخ قد ذكر للعرض امر لم يتعرض له المجيب

وهو اختلاف مركز فيها الكواكب كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب

الثابتة

الثابتة قد راعيت عشر الها اقدار احسبته ازيج يلزم تركب الصور المختصة لكل

جزء جزء هف وايضا للفلك الثامن والتاسع بل لكل فلك واحد سطحان مختلفان

ولا اختلاف صورتيها وايضا لكل بسيط عنصري او فلكي شكل مختلفه فان استندت

الى الطبايع لسبب اختلاف الاعتبارات بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج الى

برج حين وصولها الى ذلك البروج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لا محالة

يكون حين الوصول الا على نقطة كان عليها ابتداء قوله من السرعة والبطوء

الوجعة الخ مدخلية هذه المذكورات في اثبات وجود الافلاك الجزئية باعتبار

وقوعها في الاوقات المعينة المضبوطة لا باعتبار وجودها فقط قوله

وما جرت به العادة الخ هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان العادة جرت بان

يصدر المصنف كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية علم حكمة بان المذكور في علم

الالهي ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية اجاب بقوله وما جرت انما هو للرعاية

المتابعة للفلاسفة قوله اقول فيه نظر اما اولا فلانه صرح الخ وقد يجاب

عن النظر بعد تمهيد مقدمة وهي ان جوهر القمر ليس فلكا كليا ولا جزئيا

اما الاول فلان الفلك الكلي عند المص طاب ثراه كما فهم من شرح الاشارات

هو الفلك الواحد الذي لا يخلو عن احد الامرين ان ينفصل الى الافلاك

فنقول يجوز استناد

الكل الى الصورة

الجسمية بتلك

الاعتبارات

ولا ينفصل الجوز اليه وان يستقل بحيث لا يعد جزءا من مجموع افلاك عدت
فلكا كليا للكواكب عطاردية كل منها في حركة ذلك الكواكب ومعلوم ان الجوزهر
له مدخل في الحركة المحسوسة من القمر واما انه ليس بجزئي فلكي فهو عين الفلك
الكلي الذي هو المائل لان المائل في جوفه وليس شيء منها في ثخن الآخر ولا حل
عدم انحصار الفلك فيهما لم يقل المصنف رحمه الله عليه بعد تقسيم الفلكيات الا
جسام الى الفلكية والعنصرية والفلكية منقسمة الى الكلية والجزئية اولا
فلاك اما كذا واما كذا بعبارة تدل على الحصر وتقرير الجواب عن الاول
ان الجوزهر والمائل ليسا من الافلاك الجزئية اما الاول فلما مر من خروجه
عن الافلاك الكلية والجزئية واما الثاني فلانه هو الفلك الكلي للقمر
المنفصل الى سائر الافلاك سوى الجوزهر وعن الثاني ان مجموع الافلاك
الكلية والجزئية اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوزهر منها ويرد
على هذا انه ما الباعث على تفسير الكلية والجزئية على وجه يخرج منها الجوزهر
حتى لا ينحصر الفلك في الكلي والجزئي ولا يتعرض له وقد يجاب عن النظر
الثاني بانه اسقط حامل العطارد عن التعداد بل عد مديرا فقط فكأنما
خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها في الحل وفيه ان اثبات

خارج

خارج المركز للعطارد ليس بناء على تدقيقات المتأخرين مثل الافلاك التي اثبتوها
للحل بل معدود في عدم سائر الافلاك المشهورة فذكره دون غيره تحكم بحت وقد
يجاب عن النظرين بانه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية في التداوير والخارجة
المراكز بل خصصها بالذكر لشهرتها فيندفع الاول وفيه ان جوزهر القمر ليس
شهرته دون غيره والمراد بالمجموع ما ذكره ههنا فيندفع الثاني وفيه ان مجموع
ما ذكره يكون ثلثة وعشرين قوله ولا الاكان الاجزاء المختلفة الطبايع بل يلزم
اختلاف العلل التام المستلزم اختلاف المع جاز ان يقتضي كل من طبايع الاجزاء حيزا آخر
فالاجزاء حين التاليف في احيازها الطبيعية وهي حيز الكل وايضا طبايع الاجزاء
انما يمكن له الحركة الى احيازها الطبيعية نظرا الى ذاتها ويجوز ان يكون ممتنعة
نظرا الى الصورة النوعية الفلكية فلا يثبت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة
نظرا الى طبيعة اجزاء الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب الامر
ولو بحسب اقتضاء الطبيعة الفلكية وايضا على رأي من لم يقل ببقاء صور البسائط
في المركب لم يلزم الميل الى الاحيان نعم ما استدل على ابطال هذا الاول انما
يتم في العناصر دون الافلاك قوله وفيه نظر لانه يجوز ان حاصل النظر منع
قوله فلا الاكان الاجزاء قابلة للانفكاك الى آخره وحاصل الثاني منع قوله

وما ذلك الا بالحركة المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون
الجهات متحددة قبل الفلك وحاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم المدعى
لان المدعى بساطة الفلك كلها والدليل لا يفيد الا بساطة المحدد لتعريف
غير تام قوله لا بالحركة المستقيمة الخ فيه تامل يظهر من قول الشارح رحمه الله
لكل جسم مكان طبيعي يطلبه بحركة عند الخروج الى اقرب الطرق قوله
بحركة يمتزج بها الخ يجوز ان يكون لها جزء ولعله لان اتحاد المع لا يستلزم ا
اتحاد العلة لكونها هذا يدل على نفي العائق الداخل فيها لا نفي العائق
مطلقا والمدعى هو الثاني فتامل قوله والشمس لا تسخن بنفسها الخ يمكن ارجاع
هذا باصل الدليل ويمكن ان يكون جوابا السؤال الناشئ من قوله والطبيعة
الزمهريرية مانعة والثاني اظهر قوله لانها لا تحجب عنا الابصار هذا مبني
على ان المراد ما عدا الكواكب ضرورة ان الكواكب تحجب ابصارها عن ماورائها
كما في صورة كسف بعض الاصحاب بعضها فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص
المدعى فلا يرد النقض ببعض الفلك فتامل قوله على بعض الجوانب الخ هذا
متوجه على الدليل الاول قوله في قلل الجبال الخ يجوز ان يكون في قلل
الجبال اجزاء دخانية نارية كما هو مذهب ابو البركات فيصير بها هواء فيصير

سحابا ثم يرى ذلك السحاب ثلجا قوله اجيب بان الرطب الخ ولقائل ان يقول يجوز
ان يكون المخالفة في البرودة والحرارة اشد من المخالفة في الرطوبة واليبوسة
فلهذا اسرع استحالة اليابس الخالي عن البرودة قوله من الحطب الرطب الخ
فيه بحث لان البرودة من الكيفيات الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار حارة رطبة واثره في الحطب
اليابس اسرع باعتبار ان في الحطب اليابس كيفية فعلية تمانع حرارة النار نفسها
التي هي من الكيفيات الانفعالية بخلاف الحطب الرطب فان هيهنا برودته تمانع
قوله لانها سهلة القبول للشكل هذا دائما مشكلة بشكل واحد صنوبري
ولا يقبل ما عداه من الاشكال اصلا الا بسهولة فهي بتبدلها الشكل بسهولة
والفرق ظاهر لاجل مخالطة الهواء يمكن ان يقال يجوز ان يكون حرارة النار
مكتسبة من الهواء لا بواسطة المخالطة معها لا يلزم من ذلك الجواز ان يكون
الحرارة المكتسبة منها لكن هذا انما يتاتي اذا كان النزاع في ان النار مقتضية
ذاتها او مكتسبة من غيرها قوله يكون منها اجسام صلبة هذا لا يدل على
انقلاب النار الى الحجر لا يدل على عينها لان الماء ايضا ينقلب الى الارض مع
انه رطب الا انا نقول لا بد في الانقلاب من الاتفاق في الكيفية والا لم

تصح وهذا الجسم الكثيف الحاصل من الانقلاب النار اليه يكون باردا لانه من
الارض فلابد من الاتفاق في اليبس بخلاف انقلاب النار ارضا فان الاتفاق
هيهنا في البرودة **قوله** نص على ذلك الشيخ الذي يلوح من كلام الشفا ان
الشفاف مقابل اللون فهو ما لا لون له والنقض مدفوع اذ لا شك انه لا
يمكن رؤيته لون ما ورائه بل الرائي انما هو اللون المخلوط من اللونين
تفسيره بما لا لون له الذي من فسر الشفاف بما لا لون له لا يسلم كون الزجاج الملون
شفافا وكونه بالتفسير الاخر شفافا لا يفيد في الاستدلال الا ان
يكون ذلك مسلما عند الجميع وكان من فسره بما لا لون له يدعي ان هذا التفسير
مساو للتفسير الاخر من انها كثيفة الى اخره المراد من الكثافة الثقل وهو
ظاهر ان اليبوسة لا يصير منشأ الثقل فتامل **قوله** اما انها في وسط العالم
كون الارض وقت الانخساف في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط
دائما وان لا يتحرك عنه واليه لجواز ان حركته عنه واليه في غير وقت الانخساف
ويقع على سبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخساف **قوله** لو لم تكن تابعة
الهواء الذي لا يتم على تقدير متابعة الهواء بل يلزم ان يومي حركتها الى
بقوة واحدة الى الجهتين مختلفتين بالسرعة والبطوء الى المرمى الى الجهة

الموافقة

الموافقة بتحرك القوتين والمرمى الى الجهة المخالفة لقوة واحدة مع معاوقة الاخرى
لها لانا نقول يحرك بسرعة الاعلى حركتنا مع الارض الى الجهة الموافقة لجهة حركة
المرمى ويحرك ببطوء الثاني حركتنا مع الارض الى جهة المخالف لجهة حركته تحمل
قوله ويفسر الشفاف بما لا لون له غاية توجيه كلام الشارح انه يثبت شفافية
الثلثة النار والهواء والماء فاذا كان ايضا شفافا فالحاصل من المجموع
يكون ايضا شفافا ولا يتصور الانخساف وضعفه ظاهر لجواز ان يكون
للمجموع حال ليس لشيء من اجزائه **قوله** عالم الكون والفساد اي في الكون حدوث
النوع والفساد زواله وقد يطلقان على الوجود بعد العدم والعدم بعد
الوجود بالاشتراك **قوله** في حالة واحدة من جهتين يفهم منه ان اخذ الجهتين
تعليلية وهو باطل لان الجهة الماخوذة في تعريف التقابل هو التقييدية
قوله قال الحكماء الانواع المتوالدة الانواع المتوالدة ما يتوقف كل
فرد منها على فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم منها **قوله** من جهة الصورة
الفاعلة هذا بناء على كون الفاعل هي الصورة بتوسط الكيفية فيكون
رجوعا من الكلام السابق ويمكن ان يكون المراد بالفاعل ما يكون من
شانه الفعل والتاثير سواء كان في مادة نفسها فيكون بالذات او

مادة الاخرى فيكون بسبب الكيفية وعلى هذا فلا دور فتدبر تأمل قوله
لزم الدور اه قد يتوهم ان يكون هذا دور معية لا دور علية قوله
هذا المنع اه مدفوع الاشكال المذكور في تفاعل بعض في بعض كما لا يخفى
في الاوضة مثلا يجري الاشكال الوارد على انفعال الكيفية من الكيفية
قوله ان المحال لازم غير ممنوع ان الكاسر نفس الكيفية وهي ما فيه حين
الانكسار غاية الامر انه انعدم شدته وقوته لم يلزم المحذور المذكور
نعم يرد عليه ما سيشير اليه بقوله قلنا من المستحيل الخ قوله فلا يتصور
كون الخ اه ولا يمكن اجتماع الوجود والعدم بعليتي وله قلنا من المستحيل فيه
بحث لان عدم كسر البرودة الشديدة لسورة الحرارة لان الكسر قد يكون
تدريجيا يحصل شيئا فشيئا الذي مستحيل نعم يرد عليه ان ذلك الكسر
لما كان تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون الكيفية
الحادثة في تلك المرتبة علة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها
ففي آن حدوث الكيفية المزاجية يكون الكيفية المزاجية علة لزوال ا
الكيفية الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال تلك الكيفية لا يمكن اسناده
الى غير الكيفية المزاجية اذ لا كيفية اخرى ح تستند اليها فيلزم تقدم حدوثها

على

على زوال الشديدة مع ان الامر بالعكس فتدبر قوله كالتخلخل اه اي الذي
دخل في خلاله شيء فان انخلاع النفخ يوجب دخول النفخ في خلاله فلا يكون
التخلخل بمعنى عظم الحجم بل فيها تكاثف حقيقي لا التخلخل فالمراد المعنى اللغوي
تأمل قوله التداخل مع الخ فيه بحث لانه يجوز التكاثف لا بوع الحار بل التكاثف
لان سبب التكاثف البرودة لانا نقول في الكسر الهواء يتكاثف مع انه
مرجعهما واحد فتبينا فتس في كون مرجعهما واحد بان الثاني يدل
على الاستحالة والكون معا والاول لا يدل على الاستحالة فقط قوله
مللهما مع عدم تناهيها الخ اي مع عدم تناهي كل نوع منها بحسب الشخص
والقرينة على تقدير النوع قوله وان كان لكل نوع يعني ان لكل نوع لها اشخاص
غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع طرفا افراط وتفريط فان
كان ذلك النوع له طرفان لا ينافي عدم تناهي اشخاص الفرضية كما ان
الجسم له اطراف مع عدم تناهي مقادير مختلفة فيما بين تلك الاطراف ويكون
بحسب كل من تلك المقادير شخص من الجسم قوله اشتبه منه على التفسير
المذكور لا يكون الفرق بين التركيب والتسليم الا بالاجمال والتفصيل فلا
يشتبه اما بناء على ان في الكلام الشارح القديم ليس هذا التفصيل

واما آنباء على ان بيانه لغرض كون الضلعين ضلعي مثلث متساوي الاضلاع
اظهر من بنائه بتلك المقدمات الطويلة كما آشار اليه الشارح تأمل
فيه والطلاق الاسمية مسامحة قوله هو البرهان الترسي أي لا ريب لاحد في
صحة كون الترس اصلا لهذا البرهان مع انه قد يعتبر في برهان السلمي ما وراء
فراج الضلعين لهما وقد لا يعتبر فان آعتبرت كان ما ذكر غير السلمي لا شبيها
له وان لم يعتبر لم يكن ما ذكره شبيها بالسلمي بل بالترسي فقط قوله
اسطوانة غير متناهية أي يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد
ضلعي المثلث ما يساوي طول الاسطوانة والآخر ما يساوي عرض الا
سطوانة ثم تقول مجموع الضلعين المتناهي الطولين اطول من الضلع الغير
المتناهي وايضا يلزم كونه محصورا بين حاصرين على هذا الشكل قوله

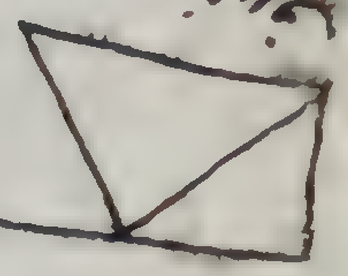

احدهما ان الاجسام أي ممنوع اذ لا يلزم من الالتباس عدم الامتياز عند
العقل عدم الامتياز في نفس الامر قوله رجما بالغيب أي الرمي بالحجر
المخفي الذي لا اطلاع عليه والايقان به او الظن بالغيب من قولهم رجم
بالغيب اذا ظن كذا قال البيضاوي قوله لان الاشتراك في اللوازم
يستلزم اشتراك الملزوم لان المقتضي للوازم الصورة النوعية اذا

اختلف

اختلف اختلف اللوازم قوله كما يوجب الجسم أي والترديد بان يكون القدر المشترك
هو الحد الجامع لجميع الاقسام قوله ايضا اعتبر النظام أي من انه يجب الاحتياج الى
الصانع دائما مع ان الشيء في البقاء لا يحتاج الى العلة بل الاحتياج انما هو في
نسبة الحدوث قوله وقيل انه أي يعني انه قائل بانتفاء الاجسام فانتفاؤها
اما من المؤثر وهو غير معقول او مع طريان الضد وانه لا ضد للاجسام فتعين
انها يحدث آنا ويعدم آنا فلا يبقى زمانين ثم يعدم والا لكان عدمه في هذا
الزمان دون الثاني من زمان وجوده ترجيحا بلا مرجح قوله فذهب وهم الى توهم
هذا القائل ليس مع هذا القول بل ان النظام قال كلمات يلزم منها تبدل الا
جسام فكان كلام هذا القائل الزامي للنظام الا ان يوجد مع كلامه ان هذا ا
لنقل من النظام غير معتمد عليه بل هذا المنقول كله حتى هذه الكلمات من المصـ
الا ان يكون ظاهر العبارة خصوصا قوله فقد قيل يأبى عن ذلك قوله
قال المصـ من الكيفيات المذوقة لم يذكر الكيفيات المسموعة والملموسة
اذ في خلو الجسم عنها تأمل فان الاجسام العنصرية حاملة لهما وكذا الفلكية
حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقي مأخوذ من اصوات الافلاك ولا
يبعد ان يكون الكلام في الاجسام التي مسا وهي لا يجوز خلوها عنها فتأمل

قوله وكذا قاس الى آخره الاصوب ان يقول قاس الاجسام المنفكة

عندهم على الاجسام الغير المنفكة قوله وضعفه ظاهر الى آخره اما

اولا فلكونه مبنيا على القول بالجزء وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان

فلان المحال اما من قيام عرض واحد بكل واحد من المحلين لا بمجموعهما كما مر

ثم يجوز قيامه باكثر من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله سوى الطويل او

العريض ثم بل هو عين النزاع سواء اريد بالطويل الجوهر الطويل او العرض الطويل

اذ النزاع واقع في ان ليس غير الضوء واللون مرئيا بالذات تامل قوله وا

عترض عليه بانكم الى حاصله وماله انه ان اريد بكون الانتقال مسبوقا مسبوقية

في ضمن افراده فمسلم لكن اللازم منه ان يكون تحقق هذا الانتقال في ضمن

كل فرد مسبوقا بتحققه في ضمن فرد آخر ولا يلزم منه حدوث مهية الانتقال

وان اريد انه مسبوق مطلقا فممنوع وكيف وهو لا تحقق له الا في ضمن الافراد

ولا يمكن وجودها مجردة عن الافراد حتى يتصف في نفسها بالمسبوقية اعا ا

اتصافها بجميع الصفات في ضمن الافراد يعني ان اتصافه عين اتصاف الافراد في

اللازم منه حدوث الافراد واما حدوثه فكلا قوله اجتمع فيه على ما الحركات

الى آخره يمكن ان يكون كل جزئي وان كان مسبوقا لكن ذلك العدم مقرون

لوجود

لوجود جزئي آخر فعدم كل منها وان تحقق في الازل لكن مقرون ابدا بالوجود

نقيض آخر فتحقق العدمات مقرون بتحقق الوجودات فلا ينبغي ان يغفل

من الوجود ويقتضي النظر عن العدم فتنبه قوله اقول ان ما مسلم الى الظاهر

ان هذا الكلام جواب عن اصل الاعتراض باختيار الشق الثاني وهو قوله فهو مسلم

لكنه لا يقتضي الى آخره بقوله تسليم ذلك كاف لنا في ثبوت ما ادعينا

مع انه يقتضي حدوث مهية الحركة ايضا بعد ضم المقدمة الاخرى

التي هي تناهي الجزئيات وان لم يكن محتاجا اليه في اثبات المقصود

وليس هذا اعتراضا على الكلام المثنى بانه مشتمل على الاستدلال

كما يتوهم من ظاهر العبارة تامل قوله تلك الدورات غير متناهية

ولقائل ان يقول الدورات اجزاء فرضية لا يمكن اجراء الدليل

التطبيق فيها والاصوب اجزاء البرهان على هذا المطلب مثل

اجزاء البرهان على تناهي الابعاد قوله لا تناهي الامور الموجود

بجمعها الى آخره ظاهر هذا الكلام انه مسلم الوجود ولم يسلم الاجتماع

بناء على ان اجزاء الحركة لا يجتمع في الوجود كما هو المشهور

وفيه تامل اذ تلك الاجزاء ليست موجودة في الخارج بل

فى الخيال واجتماع تلك الاجزاء فى الخيال ظاهر لا سترة فيه تامل
قوله لانهما متضايفان الى اخره واما المتضايفان المشهوران
فلا يجب التساوى فيهما ان باعتبار اخذ المتضايفين الحقيقى معها
مثلا يجوز عدم تساوى افراد الاب وافراد الابن لكن ان
احد الاب من حيث انه اب يجب التساوى قوله وحركتها
واجبة عندهم الى اخره لا يقال هذا هذا ينفى قدم السكون
الوضعى واجب الافلاك عندهم ولا ينفى قدم مطلق السكون
لانا نقول قد اثبتنا حدوث جميع الانواع الحركة اذ الدليل جار
فى الكل فاذا اثبت حدوث نوع واحد من السكون كفى فى
المطلب اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة و
مقابلتها قوله ما يصح على الجزء الاخر بحسب نفس الامر ممنوع
وبحسب الذات غير مفيد قوله فيصح على بسايطها الى اخره
يجوز ان يكون تحركه بحركة الامر المركب لا حركة الامر
البسيط تامل قوله كما ذكرنا ما مر ثبت امتناع زوال السكون
على تقدير قدمه اعم من ان يكون بالذات او بالغير وهذا يفيد

امكان

امكان زواله امكانا ذاتيا والامكان الذاتى لا ينافى الامتناع المطلق تامل قوله
واجب عن ذلك الى فيه ان المحسوس منحصر فى الضوء واللون عندهم والسكون الذى
هو بمعنى الوجود من المعقولات الثانية فكيف يصح يكون موجودا فى الخارج فضلا
عن ان يكون محسوسا وايضا كون الكون تمام ماهية الحركة والسكون غير مسلم لجواز
كونه جزءا او خارجا لانه على تقدير كونه تمام مهيتها وكونه وجوديا لا يلزم
كون السكون موجودا اذ يكفى وجود فرد منها لا نا نقول لا شبهة فى اتصاف
الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف شىء بفرد معدوم من مهية موجودة كما تقرر
قوله الى اخره اى الاعدام واجب بمعنى ان يمتنع زوال ذلك العدم وا
العدم الذى يمتنع زواله عدم واجب الوجود فيلزم ان يكون ان يستند زوال
ذلك العدم الى عدم الواجب اما ابتداء او بواسطة فزوال امتناع ذلك العدم
يلزم امتناع زوال عدم الواجب الى واذا جاز زوال عدم امتناع الواجب جاز عدم
الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز زواله فيعود المحذور وهو زوال الواجب
قوله ثبت حدوثها اى الاعراض الى اخره اى حدوث جميع الاعراض
الثابتة المحقق الوجود واذا لم يثبت بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض
القائمة بها هذا الحكم الكلى على جميع الاعراض بانه حادث ولنظره قدمر

قوله الشارح في الحاشية ولا يشتبه على احد ان الوجود الخارجي الى آخره
الظاهر ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشاء انتزاع عنها موجودا يكون
وهمية مخترعة وههنا كذلك لان الزمان غير قار لا يمكن ان ينتزع الا
مما يختلف نسبته الى الامور وقبل الاجسام ليس موجودا سوى ذات الله
وعلى الله تقدير وجود ليس يختلف نسبة ذاته تعالى ولا نسبة بعضها الى
بعض فلا بد لاثبات ذلك من دليل تامل قوله الترجيح هناك معدوم
الى يمكن طلب الترجيح بين الوقوع مقارنا للزمان وبين وقوعه غير مقارن او
بين الوقوع مقارنا للواجب وبين الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل عن
العلة المستقلة منسوبة الى الامرين قوله الزمان هناك موهوم الى
بخلاف الاوقات الحاصلة مع حدوث العالم فان له تحققا بحسب نفس الامر
قوله واقول هذا الكلام الى ما قال في الحاشية هذا الموضع لا يمنع انه يجري
الوهم الى آخره والظاهر ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها
موجودا يكون وهمية صرفة مخترعة وههنا كذلك لان الزمان غير قار
لا يمكن ان ينتزع الا مما يختلف نسبته الى الامور وقبل الاجسام ليس
بموجود سوى ذات الله الى ما مر انفا قوله وايضا في الاوقات

الزمـ

١٣٨

التي لا يحصل له لان الزمان لا يتحقق الا مع العالم لانه مقدار الحركة التي لا
يحصل الا للجسم فكيف يتحقق لم لم يوجد بعده وايضا العلة المستقلة يكفي
للترجيح فان قلت هي متحققة قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم حينئذ
طلب الترجيح بين الاوقات الوهمية الا ان يتحقق يطلب الترجيح بين الوقوع منهجع
الى ما ذكرنا قوله على تقدير عدمها متى حدثت الى اقول حدوث الاجسام لا حد
الذي حدثت فيه بل قبله من الحدود الوهمية متصور واما بعدها عن الحدود
المفروضة والامتداد الموجود بالفعل ولا يتحقق وجوده الا بوجود الاجسام غير
متصور ولا معقول وكيف يتصور ان يوجد موضع الاعراض بعد وجودها او
في اثناء الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا الموضوع فما ذكره الشارح من الاحكام
الوهمية الصرفة بان يتحقق لم يرجع الى آخره يمكن ان يقال المرجح هو العلة الارادية
قوله فينتقل الكلام اليه اللهم الا ان يتحقق ذلك الوقت المرء عنبا ولا تحقق
له الا بالتوهم تامل في مقام المنع الى آخره بناء على ان المانع لا مذهب له لكنه
لا يفيد اذ لعل الحكماء يقولون الزاما لهم قوله فاما ان يلزم هذا التبرع الى بناء
على تعاقب تلك التعلق قوله خلاف مذهبهم الى اذ عندهم جريان برهان
التطبيق منه قوله سيما في السلوب الاضافات انما ذكر السلوب لا مناف

معا لان الاول بناء على احتمال ان حقيقة التجرد هي عدم الاحتياج والثاني
بناء على ان حقيقته هي الاستغناء والاستغناء وجودي لا بمعنى عدم الاحتياج
قوله ولعل ما يصدر الخ يمكن ان يقال لو كان الصادر الاول هو الجسم لزم
سبقه على جزئيه لما تقرر ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما سواه
من المعلولات قوله ولو بوسائط الخ لو قال بوسط لكان اولى لعدم الواسطة
قوله اى سبق المشروط الخ يمكن ادخال العرض في قوله في تاثيره لكنه
افرده عنه للاشعار بان العرض كما يكون مشروطا في التاثير على الموضوع
كذلك مشروط في الوجود بخلاف النفس والصورة بالنسبة الى المادة قوله
بالموضوع الخ منع ذلك بان العرض مشروط بمحل فجاز ان يكون الصادر
الاول بعض صفاته تعالى نعم ان ضم الى ذلك امتناع كونه فاعلا وقابلا
معا تم الدليل عندهم فلا يجوز ان يكون الصادر الاول الخ عرضا واذا
كان بسيطا لم يمكن اجراء ما قيل في الصورة الجسمية قوله ولو سلم فلا
تم ان الهيولى الخ هذا منع مقدمة لم يسبق ذكرها فكانه جواب عن
سؤال مقدر تقديره انه يمكن الاستدلال على عدم جواز كون الع
الاول هو الهيولى لما اشتبه عندهم ان الصورة شريكة للفاعلية للهيولى

بكونه

فيكون وجود الهيولى بل تشخصها موقوفا على وجود الصورة فلو كان الهيولى هي
المعلول الاول لزم تأخر الصورة عنها فافهم قوله ولو سلم ان الصفة دال على
على الذات الخ فان قيل صفة الواجب امر ممكن فيكون اما عرضيا او جوهرا منحصرا
في الاجسام الجسمية قلنا اذا كان عرضا لا يكون وجوده مشروطا باللاحق حتى لا
يكون فيه سبق قوله في التاثير الى امر خارج الخ اى في تاثيره كله الى امر خارج عن
الكل قوله لجواز ان يحتاج الخ الاحاجة الى نفي الجسمية وما يتبعها اما الغرض سياق
الكلام على تقدير تجرد ذلك المركب فلا حاجة الى اثبات التجرد قوله وامكان الدليل الخ
غير مسلم بل لا بد من امكان الى آخر ميل طبيعي اذ شرط عدم عدم مبدأ الميل فيه
لا يقبل التحريك القسري واما في وقته فلا ثم والدليل لا يدل عليه قوله كالمعجزات و
الكرامات الخ الظاهر ان المعجزات صادرة عن الله تعالى مقارنا لارادة العبد لا انه
فعل صادر عن النفس كما تقرر عندهم في موضعه قوله اى هذا الدليل موقوف
على دوام الحركة الخ هذا الدليل انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها
ولا ينافي ذلك حدوثها اذ لا يلزم من حدوثها انقطاعها لا يقال اذا بطل
قدم الحركة حيث يثبت حدوثها فلا يثبت ابدية الحركة وعدم انقطاعها اذ
اثبات ابدية الحركة انما هي من جهة قدمها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه

لأنّا نقول اثبات ابديّة الحركة بما مرّ من انّها حافظ للزمان والزمان ابدي
والّا لكان وجوده قبل عدمه قبلية لا يجامع القبل معها البعد وكلّ قبل كذلك
يكون زمانية فيكون لوجود الزمان زمان وكذا العدم زمان ولا حاجة لنا
الى اخذ ازلية الحركة او الزمان ههنا على انّه يبقى المناقشة على قوله او وجبنا
انقطاعه على تقدير التسليم اذ بمجرد حدوث الحركة لم يثبت ولم يجب انقطاع الحركة
غاية الامر انّه لم يثبت عدم الانقطاع وبينهما بون بعيد فتامّل **قوله** لا نسلم
انّ طلب المحال اي هذا المنع انّما يتوجه على التقرير الذي مرّ ولا حاجة الى اخذ
المكان المط مطلقا وابانة بان طلب المح كما يفهم من ظاهر تقرير الدليل
حتى يتوجه المنع بان ذلك انما يكون محالا بعد العلم باستحالته بل نقول المط فيما
نحن فيه لا يكون محالا والّا لم يحصل اصلا فيلزم اليأس فينقطع الحركة وح
لو قال يجوز دوام الرجاء لم يمكن الا بحثا كما سيجيء ولا يلزم اعتراض آخر عليه ✓ لم يكن ح ل
فلا نم ان عدم وجوب الوضع اي هذا المنع متوجه على التفريع المستفاد من
قول المستدل فلا يكون شيء من الاوضاع واجبا لشيء من طبايع الاجزاء المفروضة
فالنقلة عنه جائزة على ما مرّ قيل وحاصل قوله فان قلت هذا المنع غير مضر
لنا لانا ندعي بقولنا فالنقلة عنه جائزة انها جائزة في نفس الامر حتى يرد يجوز

ان يقتضي

ان يقتضي الصورة النوعية اللاحقة بجرم الفلك وضعا معينا لا يجوز التخلف
عنه بل انّما ادعينا به انها جائزة بالنظر الى طبايع الاجزاء ولا شك انّ
جواز النقلة بهذا المعنى يلزم عدم وجوب الوضع بشيء من طبايع الاجزاء ثم
بعد اثبات جواز النقلة بالنظر الى طبايع الاجزاء واثبتنا وقوعها بان جواز
النقلة يستلزم تجدد المبداء الطبيعي ومعلوم انه لا معاوق ههنا الداخلي
ولا الخارجي ففي تلك المرتبة لم يتدئ الاطراء النقلة بالنظر الى طبايع الاجزاء
وذلك يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء وحاصل
قوله قلت تسليم ان ما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض لكن لنا ان
تقرير الاعتراض هكذا لا نم انحصار العاوق الخارجي فيما ذكرتم والسند انه
يجوز ان يلحق جرم الفلك صورة منوعة عايقة عن الحركة الوضعية **قوله**
ومعناه اي اي معنى اقتضاء طبايعها لعدم حركتها او معنى عدم حركتها وجوب
الوضع بطبايع الاجزاء والمنع عليه ظاهر اذ استلزام الاول للثاني ممنوع
فكيف الاتحاد والسند ما مر من انه يجوز اقتضاء طبايع الاجزاء لعدم الحركة
مع جواز زوال الوضع عنها بحركة ما يعتبر الوضع بالقياس اليه **قوله** لا
يقتضي الطبيعة النوعية اي اي طبيعة الفوقانية لا يقتضي الفوقية ولكن يجوز

ان يكون لزوم الفوقية ناشيا مما فرض من عدم حركة ما سوى الفلك
فان طبايع الاجزاء من حيث مسلم انها بل منها امور مختلفة وامام الفضام
مشرط خارج تأمل قوله فلا يلزم ان العايق عن الحركة اي قد مر منع تلك
المقدمة عند قوله قلت يكون تلك الصورة المذكورة الى آخره والسند عليه
ثم سلم بطلان السند ومنع ههنا تلك المقدمة واستند بسند آخر الا انه
سلم المقدمة الممنوعة اولا ثم منعه بعد تسليمه كما هو الظاهر اذ الظاهر ان التسليم انما
يتعلق بما منع لا بسنده قوله فلا من بينه اي اي بين كل واحد من الذات و
الصفة قوله ان يلزم الرجحان فيه لقد فخر مرتب قوله فلا وانع لما مر اي الظ
ان مراد المقدمة انه هو الدليل الذي قد مر على امتناع الخلا لو تم انما يدل على
مطلق الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات اذ حاصله ان وجود الخلاء
يستلزم ان يكون الحركة مع العايق كهي لا معه وذلك مح فلا يخفى ان اللازم
منه هو الامتناع المطلق لا الذاتي واما وجه الشارح ففيه تامل اذ المعارضة
هي التقرير الدليل على نقيض مدعى الخصم لا يتعارف المنع ثم الدليل على خلاف
بل ذلك بحسب الاصطلاح يسمى المنع وسند هذا ويمكن توجيه هذا المنع بانه اشارة
الى منع مقدمات الدليل او يقال المراد من المنع المنع اللغوي والمقصود

اجراء

اجراء الدليل على خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحا قوله بل البسلم ان يكون الى الاظهر
ان يقال بل البسلم ان يكون عدم المحوي ممكنا في تلك المرتبة فلا يلزم من امكانه الا
ارتفاع امكان في تلك المرتبة امكان وجود الخلاء فيها ويدل على ما ذكرنا قوله
ان ارتفاع وجود المحوي الى قوله حتى يلزم من امكان الارتفاع امكان الخلا قوله
بوجود ذلك الى الاخر اه لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلاء لكونه
عدميا لا يصلح ان يكون علة لوجود المحوي قوله الا ان يقال يجوز ان يكون جزء
اجزاء العلة وحكمه حكم العلة في ذلك قوله بل لا نم الملازمة اي هذا منع مشترك
الورود وكذا ما سبق عليه فالمقدمة انه ان يقول للعارض منعكم بمقدمات
اخذتم في دليلكم فدليلنا وان لم يكن برهانا لكن لزمكم الاعتراف بصحته
فيكون الزاميا لكن ان توجه كلام صاحب القيل بوجهين الاول ان بناء كلامه
على ما سيجيء عند قوله قبل هذه المقدمة مستند وكتبه في البيان فمنعها لم يضر الا
مستدلا له فلا يجوز بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجيء
اندفع المنعان عن الاستدلال ولا يمكن للمعارض ان يقرر معارضته على وجه
اندفع به المنعان الثاني ان للمستدل ان يقول انا ادعيت الملازمة بين الخلاء
بعد اعتبار وجود الحاوي موجودا المحوي بعد اعتبار وجود الحاوي ولا شك ان

قوله ... [illegible]

تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحاوى علة للمحوى فلا يتحقق على تقدير
ان يكون غير علته للمحوى كا يشير اليه بعض مباحث القبل عند الترديد فاذا كان
الحاوى علة للمحوى كما فرضناه فى الدليل يتحقق الملازمة وتم دليلنا وان كان
غيره علة لوجود المحوى لم يتحقق الملازمة ونحن نقول بان الحاوى ليس علة للمحوى
بل العلة غير الحاوى لكم ان تثبت الملازمة علينا ويؤيد هذا التوجيه ترديد مباحث
القبل وكلام الشارح حيث قال وقد يجاب عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة
بين الخلاء فى داخل الحاوى بعد عدمه تبادر وجهه تامل **قوله** اعنى عدم الخلاء
ما المنع ليستلزم المحوى المعين كالعاكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين
المعين ثابت بلا ريبة وهو كاف فى المط واما على الاختلاف فلو يلزم اصلاً
وفلك ظاهر **قوله** اول الاجسام التامة اى فالجسم الذى احدهما جزء منه مقدم
على الجسم الآخر وهو مقدم عليه لانه فرض مقدما فيلزم تقدم الشئ على نفسه **قوله**
كالنباتية اى هى الصورة النوعية التى للنبات وكذا النفس الحيوانية صورة
نوعية للحيوان **قوله** السيف للحديد اى العارض للحديد وليس المراد كالنسبة
الى الحديد كما فى قوله كالقطع للسيف اذ المراد بالحديد السيف بان يكون
اللام للعهد والاظهر ان يوضع بدل الحديد السيف **قوله** يخرج عنه الكمال
الاول

الاول اى هذا اذا كان المجرد له جزء اما اذا لم يكن له جزء كما هو الظ فهذا القيد
يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط الثلث بالنسبة الى الجسم فلو قال يخرج الكمال
الاول لغير الجسم لكان اولى **قوله** من التعلقات اى فيه مسامحة لان التعقل
ليس لعقل صادر عنه **قوله** منازعة الى انفكاك اى منازعة الى الانفكاك غير
ممنوع لجواز اقتضاء البقاء كمزاج الذهب الا انه غيره على الانفكاك امر خارج كما
هو كذلك بعد ثبوت النفس المزيد لبقائه زمانا يعتد به حتى يحصل كمالاتها
ولا بد لنفى ذلك من دليل **قوله** لا يخلو عن تصوره والتصديق اى فيه تامل
فان النفس فى المرتبة الهيولانية لا يدرك الا الذات البحت بالعلم الحضورى
ولا يحصل له التصديق بالوجود تامل **قوله** لانه لو كان لا تعقل عن اجزائه الاصلية
اى بهذا الدليل يمكن اثبات ان النفس غير مجرد ايضا كما انها غير الاجزاء الا
صلية فالحل ان الادراك بالوجه المختار لا يجب ان يكون بعنوان الاجزاء الاصلية
او الجوهر المجرد اذ يجوز ان يكون بعنوان كونه مشارا اليه مثلا **قوله** اقول
وايضا منقوض ببدن الانسان فان من يعرف النفس المجرد لزيد يجزم بانه
باق من اول العمر الى اخره مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فيلزم
ان يكون فى البدن شئ مجرد لا يفنى بالتحليل فيكون النفس داخلا فى البدن

قوله يريد ان ... [illegible]

جزاء له ولا يكفى مجرد كون النفس متعلقة به فتأمل **قوله** قول المص رحمه الله

وهى جوهر اى جوهرية النفس لم يثبت بما قبل والدليل المذكور هيهنا انما

بنى على التجرد فبنى الجوهر بلا دليل **قوله** فلاحظها النفس اى هذا انما تعقل

النفس اذا كانت النفس مجردة لانه لو لم يكن النفس مجردة بل مادية فلا

ارتباط على ذلك المجرد والنفس لانه لا ربط بين المادى والمجرد **قوله** لا ينافى تجر

دها اى بل ينافيه لان الاشتراك والكلية مانع من التجرد وان كان بالعرض

قوله قيل السؤلان اى السؤال الاول يندفع باعتبار السند الثانى دون

الاول **قوله** اقول انت خبير بان الوجود اى وهو الوجود الذهنى للشئ بما

يكون بارتسام مهية ذلك الشئ نفسه فيندفع منع ان العلم بارتسام صورة

المعلوم فى العالم ومنع دخول الصورة فى تمام المهية **قوله** وايضا فان النفس

دليل آخر على كون النفس ليست قوة جسمانية **قوله** لانه انما يعقل اى اى

المدرك الجسمانى يعقل اى يدرك بتوسط آلة والمراد بها محل القوة

الجسمانى فان للباصرة قوة مودعة فى ملتقى العصبتين المجوفتين كما سيجئ

وسيشير الى كون محل القوة الجسمانية آلة لها فى ادراكها عند قول المص

لما ثبت ولا ببقاء التبعية وحينئذ فلا هيهنا لان القوة المنطبعة فى

الجسم

الجسم تابعة له فى الضعف والكمال لانها انما يعقل بواسطة الجسم لكون الجسم آلة

لها **قوله** متماثلتان احدهما اى يجوز ان يكون حلول الصورة الخارجية فى

المادة وارتسام الصورة العقلية فى مجموع المادة والصورة بناء على حلول الناطقة

فى المجموع فلا يلزم اجتماع المثلين **قوله** ومبنى هذا الوجه ايضا اى وايضا على اتحاد

الصورة التى هو الصورة فى المهية وكلاهما تم ودليل الوجود الذهنى لا ينافى ذلك كما مر

قوله واجيب بان صفات النفس اى حاصل الجواب عن النقصان فى بعض الصفات

اى الحقيقية بتخلف الحكم غير مسلم وفى بعض اى الاجزاء الغير الحقيقية جريان الدليل

غير مسلم فيخصص ببعض لان الادراك موقوف على المقايسة والمقايسة ليست دائمة

قوله بالمقايسة اى فيه تامل اذ الظاهر ان المجيب قايل بان ادراك الصفات

الاضافية يحتاج الى عمل المقايسة ولا يكفى فيه حصور الصفة وحصور ما يكون ا

المقايسة بالنسبة اليه **قوله** وردا بانا نعلم اى رد قوله اجيب بان صفات

النفس الى آخره نعم لكن اجرى فى الاول على ان النفس ليست بجسم الجسم وههنا

على انها ليست بحالة فيه **قوله** اذ لو كان العلم بالصورة العقلية اى اجيب بان

المستحيل هو ان يثبت فى النفس فى حالة واحدة علوم متغايرة بالذات غير

متناهية **قوله** هذا هو الوجه الاول يعنى اى يمكن حمل عبارة المتن على ما

ذكر الشارح سابقا في اثبات انها ليست بقوة جسمانية بقوله وايضا فان النفس
يدرك ذاتها والاتها وادراكاتها والمدركات الجسمانية ليس كذلك وح لا يلزم
في كلام المص قدس سره تكرار ويلزم على الشارح انه ذكر دليلا واسنده الى
نفسه وهو مذكور في كلام المص قوله واما القياس الخ لما قال السيد الشريف
من انه ورد بان القياس المذكور اياه قوله لم يقل به احد الخ الظاهر ان
الطايفة اسم لما فوق الواحد وح يقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون
لكل فرد نوع منحصر فيه الا ان يق هذا لا يكون مذهبا لاحد والغرض الا
ستدلال لا على مقابل الخصم تامل والمص لا يقتضي خلافها ولو سلم فتشخص
لا بنوعها ولو كانت العوارض الخ اي كما ادعاه الخصم وهذا نقض عليه قوله
اما بالانقسام والتجزي الخ لا يخفى ان الكلام على تقدير ان يكون النفس
واحدة في الازل ويصير متعددة بعد التعلق بالبدن فلا يضر عدم ازلية
البدن والكثرة والتعدد بعد التعلق بطريق التجزي وكذا لا يصح قوله و
تمايزها في الازل بالابدان الخ لان المفروض ان التمايز والتعدد بعد التعلق
وايضا الظاهر من كلامه ان وجود البدن كاف لتجزي النفس وليس كذلك
فالاولى ان يق الانقسام والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة يحصل هو منها

والنفس

والنفس مجردة ذاتا كما مر فلا يتصور فيه ذلك قوله منهم في تشخص الخ فلو كانت
النفس متعددة في الازل وهي متحدة بالنوع فلا بد ان يكون لها مادة في الازل
بها يمتاز بعض الافراد عن بعض قوله ويتم الكلام بما مر الخ بان يق مادة النفس
هي البدن والمركبات العنصرية حادثة فلا بد في الازل فلا يتصور التعدد
بينها ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة اليها لكنها تغايرها
في الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال من تلك الابدان الى هذه الابدان
وهو تناسخ وسيبين بطلانها قوله وقد مر بعضها الخ فان قولكم ان المختار
لا يكون قديما ممنوع قولكم في بيانه ان القصد والارادة مقدم اليه قلنا ان
اردتم التقدم الذاتي فمسلم لكنه لا يفيد اذ السبق الذاتي لا ينافي التقدم الزماني
وان اردتم التقدم الزماني فممنوع وايضا قولكم الاول لا يكون الا بالمادة وبذلك
اثبتوا الهيولى قلنا قد مر الكلام على اثبات الهيولى وايضا قد سبق الكلام على
ان الاتحاد بالمهية والتكثر بالافراد انما يتصور في ماله مادة قوله لان وجود
السواد الخ الجسم قد يبقى بعد فناء السواد لكن لا يلزم ان يكون جميع محل استعداد
العدم كذلك فان استعداد العدم لا يجتمع مع فعليته بما تقرر ان الفعلية
ينافي الاستعداد فعند مفهوم لما وجب انتفاء استعداد عدمه فليجز انتفاء محل

الاستعداد عدم النفس بذاتها والحال فيها قوله فعند بعضهم النفس اي هو ا
رسطوا والشيخ واتباعه قوله تدرك الكليات الى قوله تدرك الجزئيات
هذا اشارة الى دفع كلام شارح القديم الذي اورده السيد محصول كلام
الشارح ان المص قدس سره اصطلح على تخصيص الادراك بالجزئيات و
حاصل كلامه قدس سره انه لا حاجة لتوجيه كلام المص لكان ثراه الى ارتكاب
اصطلاح جديد اذ مقابلة للعام قرينة على ان المراد ما عدا ذلك اي الخاص
والشارح استعمل الادراك في الموضع الحاصل ثم ابشارة الى هذا قوله تساويهما اي
تساويهما من جميع الوجوه حتى في العوارض المختصة ينفي الاثنينية وبل ونهما
لا بحسب نفسها اذ يجوز ان يكون الاختلاف لسبب تلك العوارض قوله
هي معان جزئية اي لان المعاني الوهمية المدركة للواهمة لا بد ان يكون
منتزعا من الامور الخارجية او من الصور الخارجية فلا يلزم الا تمرين محل ا
الخارجي والخيالي تامل قوله بان يزيد اي ليس مرادنا بقوله فريد في الا
قطار الثلثة بل هو قيد احترازي قوله ولما كانت المادة اي سبب للاحتياج
الى القوة النامية قوله والمصورة منه باطلة الظاهر ان كلام المص
متضمن للدليلين على بطلان القوة المصورة احدهما ان تلك الافعال
لا يمكن

لا يمكن صدورها عن قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثا
نيهما ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع ا
المستقيم صدورها عن قوة عديمة الشعور لهذا اثبتوا كونه تعالى عالما فالاعتراض
الذي ذكره الشارح يرد على الاول ولا يندفع له ولا يرد على الثاني اصلا هكذا
ينبغي ان يشرح هذا المقام فعلها ضمة الكبد الى آخره لا يخفى فعل الهاضمة هو
الاعلا بناء على ان الواحد لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون المعد محلا و
كذا الاتصاف من الحدث قوله وهذا الكلام بناء على ما سبق من اتحاد الغا
ذية والهاضمة منزوجا فلا فيحصل جوهر الخلط من ازالة الصورة الغذائية
عندهم واثبتوا الكل منها عليحدة قوله ولما الغاذية اي يمكن ان يقع الاحتياج
الى الشبهة ايضا اذ يجوز ان محل الجوهر الشبيه بالمغتذي فعل هاضمة العضو كما
كان يحصل جوهر الخلط هو فعل هاضمة الكبد لم لا يجوز حصول الحالتين الى
آخره لا يجوز ان الاحالة في الكيف التي هي الاعتدال فعل القوة الهاضمة و
احالة الغذاء من صورته النوعية الى الصورة الدموية هي فعل القوة المحصلة
بجوهر البدن فليس هناك افعال مختلفة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا كانت
الغاذية والهاضمة متحدتين فانه يلزم اسناد فعلين مختلفين وهما اعداد

المادة للصورة العضوية فيحصل تلك الصورة بقوة واحدة قوله هي الهامة

يمكن ان يتوحد بها عندهم واختلف منافيها او حيز اختلف انواعها وتلك

الاختلافات متعددة اما الى الاختلاف الصنفي او النوعي والاول اظهر من

كلامهم قوله انا لا نسلم ان المولدة الى هي اول القوتين في المولدة قوله قال المصـ

تأثير المحرقة الى ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة وراض رابقة ونحن لا نراه

في نفس الامر او لا يكون ممتنعا لذاته وان كان ممتنعا عادة فلا نسلم وذلك بالاول

باطل اذ هو عين النزاع واول المسئلة وليس الدعوى الاجماع عدم الابصار

مع تحقق تلك الشرائط المجتمعة في الجبال الشاهقة العقل لعدم وقوعه فان علم

نيد ممكن مع جزمنا بعدم وقوعه بمشاهدته وسماع صوته ولمس بدنه قوله

ان تلك الحالة المشاهدة لا حالة التخيل الى لا يوجد في يكون تخيلا ايضا لان في

التخيل يرتسم الصورة في الحس المشترك ولا يكون الارتسام في الخيال لان تلك

الحال هي حالة العقل والتخيل من الادراكات لانا نقول لما ارتسم الصورة

في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان ذلك الحالة المشاهدة

لا التخيل قوله لاستحالة تعليل في الحكم الى يمكن ان يقال يجوز ان يشترط ابصار

كل احد بان يتكيف الشف المتوسط بشعاع حاصل من عين ذلك الشخص

لامن

لامن عين شخص آخر والشعاع الحاصل من عين كل شخص تغاير الشعاع الحاصل من

عين شخص آخر ولا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد شخصي

بل وجود كل علة انما هو على شخص آخر وكذا لا يلزم في صورة التعاقب تحصيل

الحاصل على تقدير ان يحصل تلك الحالة من عين المتاخر اذ الحاصل به شخص

آخر ويمكن الجواب عنه بانه لو حصل من عين كل شخص شخص آخر من الشعاع لزم

اجتماع الامثال اي الشعاع الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وذلك لان ا

الشعاع الحاصل من عين كل متحد بالماهية النوعية مع الشعاع الحاصل من

عين شخص آخر ضرورة ان اشعة العيون متحدة بالنوع والشعاع الحاصل

من كل عين من نوع شعاع ملك العين كما ان الهواء المشف الذي بين البصر

والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر تامل قوله كزاوية الشعاع على

ما ذكر الى هي الزاوية الحاصلة من سهم المخروط الخارج من مركز البصر والخط المفروض

في سطح الصيقل ثم زاوية الشعاع قد يكون متحدة مع زاوية الانفكاك كما في الانعكاس

رؤية الانسان من مركز بصره والمراد من المساواة اعم من الاتحاد والمغايرة

مع عدم الاختلاف قوله اقول يمكن ان يجاب الى في هذا الجواب تامل

لان الكلام فيما اذا كان الرائي غير المرئي كما اذا رأينا الشجرة في موضع

من الماء ثم تحركنا في مكاننا فانا نعلم بالتجربة ان الصورة منتقلة بانتقالنا
ومتحركة بحركتنا ومعلوم بالضرورة انه لو كانت تلك الصورة منطبقة من
الشجر في الماء ينبغي ان لا ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف
احوال المدرك بل ينبغي ان ينتقل بانتقال الشجر او الماء كما في الحائط بعينه
وظاهر ان تعيين موضع الانطباع من الماء لا يكون تابعا لتعيين موضع ا
الرائي كما ذكره الشارح وايضا يلزم اجتماع الامثال عند مشاهدة جماعة
الشجر في الماء فان كل احد يرى صورة الشجر في موضع آخر من الماء حينئذ ومعلوم
ان تلك الصورة المختلفة المحال ليست شخصا واحدا بل اشخاصا ويكون
متحدة بالمهية النوعية اذ الظاهر ان الصورة المنطبقة من شئ واحد متحدة
بالمهية **قوله** وعن الثاني بان المرئي اي فيه تامل اذ قد مر ان الصورة المنطبعة
في الجليدية هي الصورة المنطبعة في المرآة وظاهر ان المرئي على القول با
لانطباع ما يكون صورته منطبعة في الجليدية فالمرئي على هذا المذهب
انما هو الصورة المنطبقة في المرآة بالذات اذ الصورة المنطبقة في الجليدية
صورة لها واما ذو الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة واما قوله
اذ لو كان اي فيه ان هذا غير مضر لنا انا عرضنا انه على القول بالانطباع

يلزم

يلزم ان يكون المرئي هو الصورة وح يلزم ما ذكرنا من الترديد ولزوم عدم
رؤيتنا شيئا اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان المرئي هو الصورة
المنطبعة اللازم من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه الثالث الذي ذكرنا
تامل **قوله** من تعدد السهمين الخ لا يخفى ان تعدد السهمين مع وحدتهما او تعدد موقعهما ط
لوحدة في حالة واحدة غير ممتنع بالنسبة الجزئيين انما الممتنع بالنسبة الى جزئي واحد و
اما الاعوجاج والاستقامة ممتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في حالة بالنسبة الى الجزئي
قوله والثاني لان الروح اي يمكن ان يقال المدرك هو القوة الباصرة ومحل القوة
هي العصب لا الروح بل الروح معد له في الابصار او نقول سلمنا ان الحامل هو الروح لكن
لم لا يجوز ان يكون ذلك الروح حاصلا في خصوص الملتقى شرطا للابصار تامل **قوله**
واما اثبات ذلك بان اي لو كون القوة الواحدة مدركة للصور والمعاني **قوله** لا يعلم وجود
النفس اي والاولى يعلم عدم وجود نفس الناطقة لها **قوله** الصورة المحسوسة اي بهذا
الاعتبار يسمى متصرفة وبالاعتبار الثاني يسمى متخيلة وح يسمى متفكرة اي واذا استعمله
الوهم في مدركاتها يسمى متخيلة **قوله** فما بينهما مردد اي مشكل ومخلوق **قوله**
فذهب طائفة اي منهم الشيخ المقتول **قوله** فلما انتقض اي يعني مراد صاحب القيل انه لا نسلم
ان الوحدة والنقطة موجودتان في الاصل لان الوحدة امر اعتباري والنقطة امر

موهوم لا وجود له في الحقيقة وعلى تقدير كونهما موجودين داخلان في الكيف فلا

انتقاض بهما قوله ليس بالاشتراك اللفظي اي بل جزء منها تم ذلك الجزء لا يكون مما

لا يكون تمام المشترك بل يكون تمام المشترك الى آخره ولا بد من هذه القسمة قوله

واما نسبته فالمضاف اي من النسبة ضرورة ان طرف النسبة في المضاف ليس

النسبة بل ذو النسبة قوله اما بان يحصل منه غيره اي ضمير منه راجع الى الكيف و

كذا ضمير غيره والكيف الذي يحصل منه غيره هو الفعل والذي هو يحصل هو غيره هو

الانفعال او المقولتان اللتان يقتضيان النسبة الى الكيف ان يفعل وان ينفعل

قوله هو من غيره اي بهذا الاعتبار يسمى متصرفه اي من غير ذلك الشيء بسبب

ذلك الكيفية لا يعرض لنفسها قوله واما انها امر وجودي الى ولا شك ان الكيفية

عارضة للنفس الناطقة الواحدة مثلا دون الكمية فبينهما عموم من وجه ثم الكيفية

قد يعرض لنفسها كالشدة العارضة للحرارة والبرودة والسواد والبياض ثم الا

ظهر في بيان صحة الوجود ان يقال لا خلاف في وجود الاعراض الغير النسبة

عند المحققين ومنهم المصنف بخلاف الاعراض النسبية تأمل فيه قوله اما انها امر و

جودي من الكيفية لا يقال الزوجية والفردية ايضا من جملة الكيفيات فيتحقق الكيفية

في المجردات ايضا من حيث العروض لانا نقول المراد عموم الكم الحقيقي فان بازاء

كل

كل معروض للكيفية معروض للكمية في الماديات ونسبة السالبة وضبطه للكيفية بالعرض

وما ذكره من الزوجية والفردية فلا شبهة في ان عروضها انما هو للنفس الكم بالذات

لا للمجردات فلذا قيل هي من المختصة بالكميات قوله فان العقل اذا لاحظه الامتداد الخ

فان قيل هذا انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض وهو المعتبر في العرض

الاولى قلت مراده ان العقل يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير

ما يشتمل الزمان ولعلم يكن هناك شيء آخر يعرض له المساواة اولا ولا يحكم بالمساوات

بين غير الاعداد والمقادير الا من جهة انها يعرض للاعداد والمقادير اولا وبالذات

فلذلك الغير ثانيا وبالعرض تأمل قوله وقد يعد بعض اي هذا بظاهره ينافي ما

سبق ان العدد لا يتقوم بما دونه من الاعداد قوله لو فرض الخ لا يتوهم ان قبول

المقدار العادة لا يتصور الا بملاحظة العدد لان قبول العاد بالقوة لا يتوقف على

ملاحظة العدد نعم وجود المعادية بالفعل يتوقف على العدد فافهم قوله مما يد

رك بالحس اي بانفرادها حتى يظهر الفرق بينهما وبين الكم المعرف بها وح

يتوجه ان الفرق بين المساواة والكم باحدهما بناء على الحس بانفراده دون

الآخر تحكم ولهذا قال الشارح وبغي الى آخره قوله وقال صاحب المواقف اي

يعني ان ما قاله الامام بالقسمة الواقعة في تعلم قبول القسمة اي استعداد القسمة

الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك فى الكم المنفصل واقع با
لفعل وح يرجع ماذكره صاحب المواقف الى ما راه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه ان
القسمة الانفكاكية يمنع عروضها للكم المتصل وكيف يستعدها ويقبلها الكم ا
لمتصل لان مراده بقبول القسمة قبول مادته القسمة ثم ما يمكن ان يكون مراده
الامام بالقسمة الفرضية بمعنى كون الشئ بحيث يمكن ان يفرض القسمة فيه
وبهذا المعنى ليس حاصلا فى الكم المنفصل بالفعل اذ الانفكاك فيه واقع ليس
يفرض ولا يمكن ان يجعل ماذكرنا توجيها لكلام بعض الفضلاء لانه ح لا ينبغى
ان تعرض على صاحب المواقف تامل **قوله** وكذا الكم المنفصل وايضا الكم المنفصل
بعض اقسامه عارض لبعض وهذا اولى ماذكره الشارح حيث يندفع قول الشارح
وايضا قد سبق ان الاعداد تتقوم بوحدتها **قوله** كما هو المشهور المشهور
انه لا تضاد بين الجواهر بناء على ان التضاد هو امتناع الاجتماع فى الموضوع وا
لجواهر لا موضوع له وبعضهم اعتبروا المحل مطلقا ولذا حكموا بالتضاد بين الصور
النوعية كما سبق فى مبحث الجواهر **قوله** كما فى المحورة للكرة يمكن ان يق ان المحورة
ليس موجودا بحسب الخارج بل بحسب الفرض والكلام فيما هو موجود فى الخارج
قوله لان البرهان الخ اى كما ان الابعاد الجسمانية الموجودة فى الخارج متناهية

اذ ليس

اذ ليس فيه امتداد غير متناه ليسع فيه البعد الغير المتناهى كذلك الابعاد الجسمانية ا
الموجودة فى الذهن متناهية حتى لا يوجد فيه بعد غير متناه **قوله** لان مساواة الصور
الذى الصورة الخ هذا مذكور فى حاشية صاحب القيل فدش ستره ومع ذلك هنا
يمكن ان يقال انهم صرحوا بان التفاوت بين صورتى الصغير والكبير انما هو
من جهة محلها فى الذهن غاية الامر انه لا يلزم تساوى الصورة الذى الصورة
فى المقدار لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير لان محلها اكبر و
على هذا المنوال كلما كبر ذو الصورة وتخيلها شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا
شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير متناه لا بد ان يكون صورته غير
متناه والا لو كانت متناهية يلزم ان يكون نسبة المتناهى الى المتناهى مثل
صورة الجبل الى الجبل مثل نسبة المتناهى الى غير المتناهى اى صورة الغير المتناهى
الى غير المتناهى وهذا باطل لان زيادة غير المتناهى على المتناهى لا بد ان يكون بمقدار
غير متناهى وزيادة المتناهى عليه لا يكون الا بمقدار متناه **قوله** ان يكون الجسم
المتخيل الخ فيه نظر لان المتخيل هو الحاصل من الصورة المتناهية كما اعترف به
الشارح لا الجسم الموجود فى الخارج على انه ايضا متناه لتناهى الابعاد فى الخارج
وذلك ان يقول كما يجوز ان يكون الحاصل فى الخيال بقدر خاص ايضا وعلاقته

بالنسبة الى ما هو اعظم قدرا منه بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف هذا الاعظم
على الوجه الجزئي وانما لم يكن هذا موجودا في الخارج كجبل من ياقوت او بحر زيبق
لكن يجوز ان يكون البعض ما هو حاصل فيه بهلل خاص وربط وعلاقة بالنسبة
الى الغير المتناهي المقدار بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف غير المتناهي قدرا
على الوجه الجزئي وان لم يكن الغير المتناهي موجودا في الخارج لابد لنفيه من دليل
قوله قيل لا يمكن ان تحصل الخ قال الشيخ من ظن ان الخط والسطح والنقطة قد
يمكن ان يتوهم مع فرض ان الجسم مع السطح ولا سطح مع الخط ولا خط مع النقطة
وقد ظن باطلا قوله اقول فيه نظر لانه قد مر آنفا الخ يمكن ان يق مراده
قد تبين بتره من عدم تخيل تلك الامور عدم تخيلها استقلالا ومجردا عن المواد
وعوارضها بقرينة ان كلا منه صورة التجرد وذلك لا ينافي ان يمكن تخيلها
مع الغفلة عن المواد لان تخيلها مع الغفلة عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عن
المواد وعوارضها تأمل قوله اما ما ذكره في تعريفات هذه الامور ليسلم الخ
لو سلم ان ما ذكر في تعريفات يختلف عنه معنى الجوهرية ولا يحمل عليه انه
جوهر لزم عرضية تلك المعرفات ضرورة انحصار الممكن في الجوهر والعرض ولذا
لم يكن تلك المعرفات التي هي في الخاصة ضرورة صدق العرض على الخواص

الصادقة

الصادقة على ما هي خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك
الشيء لا يق هذا ثم فان الجنس صادق على الحيوان الصادق على الانسان مع انه لا
يصدق على الانسان انه جنس لانا نقول ما ذكرنا من لزوم الصدق انما هو فيما اذا
كان الصدقين صدقا متعارفا اذ يرجع الى الشكل الاول وينتج بالضرورة بخلاف
ما ذكرتم فانه بغير طبيعة فلا ينتج ما نحن فيه مما كان كلا الصدقين متعارفا ضرورة
صدق الخاصة على افراد ما هي خاصة له فظاهر ايضا ان العرض لا يعرض لشيء بشرط
العموم والكلية والجنسية والنوعية والاولى ان يق ان اخذ في تعريف تلك الا
نواع العرض فلا ثم صحة التعريف بل هو اول مسئلة وان لم تؤخذ بل يق في تعريف
الخط مثلا انه ممتد له طول فقط فلا ثم تخلف الجوهرية عنها تأمل هذا اذا اريد
التخلف عدم الصدق والحمل وان قرر هكذا الجوهر غير مذكور في تعريفات تلك
الانواع فلا يكون تلك الانواع فالجواب ما ذكره الشارح لا ما ذكرنا لكن يرد على هذا
النقض بانه لا يلزم من عدم دخول الجواهر في حدودها عدم صدق الجوهر عليها
حتى يلزم عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر جنس عال فيلزم ان يكون ذاتيا
لما تحتها قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز
ان يكون تحته انواع لا يندرج تحت ما يصدق الجوهر عليها صدقا عرضيا وكيف

تقرير كلام المص ندتس ستره على وجه يبتني على جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل

في اول بحث الجوهر على عرضيته بثلث وجوه هذا قوله بل باعماقها اى ينبغي ان لا

يذكر في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال عين التفصيل والمذكور في جواب الاعتراض

هو المذكور قبل تأمل قوله والامكان جزء منها اى لو تم كلامه يلزم عرضية الصورة

الجسمية والنوعية اذ نقول لو كانتا جوهرين لكانتا جزئين من الهيولى والجسم

فيلزم انتفاء الهيولى والجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية والنوعية

مع انهم قد قرروا ان الصورة كالدعائم تتوارد مع بقاء الهيولى والصورة

النوعية يتبدل مع بقاء الجسم من حيث هو جسم كما في صورة الانقلاب فيكونان

عرضيين هذا على طريق المشائين وعلى طريق الاشراقيين ايضا يمكن تقريره

نقضا تفصيليا مع السند فتدبر قوله ومعنى ان التناهي اى فيه انه يجوز

ان يكون التناهي امرا وجوديا مستلزما لهذا الامر العدمي فتأمل قوله ولاحظ

بينهما بالعقل اى لا يقال هذا مناف لما ذكره فيما سبق من ان الجسم قد يكون موجودا

متوهما فيه الخط كالمحور للكرة لان الكلام هيهنا في الخط الموجود بالفعل في

الخارج اذ لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج وما سبق لا

يتوقف على دعوى وجوده في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيه مع ان الذاتية

لايكون من مقومات

لا يستدعي الوجود الا على مذهب من قال بوجود الطباع في الخارج فتدبر قوله

واذا تلاقينا الظواهر طولا اى بينا ولا ان الملاقى نفس الجسمين قوله لكن من

حيث الانقطاع من حيث التجزي فلا يلزم موجود اخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه لو

تم كلامهم يلزم السطح الجوهري اذ السطحان العرضيان اذا تلاقيا في جهة العمق

يلزم تداخلهما كانفرادهما فيصير ان السطح الواحد في الخارج فلا محالة ان المنع مع

تلاقي الجسمين الطبيعي او لا فعلى الاول يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم

تلاقي هذين الجوهرين ولا يجوز تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم

وجود جوهر غير منقسم في العمق تلاقيا تحليليا هو وبعبارة اخرى ما يلاقي

من هذين الجوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين او لا ينقسم فيلزم

سطح الجوهرين قوله احدها ان الاشكال اى هذا الوجه مخصوص بما عدا الحرارة

والبرودة لكنه غير ملايم لقوله ولا لذة اللمس اه او يمكن ان يقال في الحرارة و

البرودة هما ملموستان اوليتان والشكل ليس كذلك قوله اجيب بان تلك الهيئات

الى اخره ويمكن ان يجاب بانه لا عبرة بالحواس مع ان المحسوسات من اصل

البديهيات ويرجع الى قول سوفسطائية حيث زعموا ان لا موجود في

العالم بل كلها خيالات واوهام قوله كيفيات هي الاوساط اه وهذا

ثبت تغاير الاطراف للشكل يلزم منه تغاير الاوساط لوجهين احدهما ان الاشد
والاضعف متحدان جنسا والشكل مع الاطراف ليس كك اذ يوجد لجنس الطرف
تضاد حقيقي ولا يوجد لجنس الشكل تضاد كك وهذا يرجع الى الجواب المذكور
وثانيهما ان نعلم بديهة ان لا يعرف الشكل بالاشتداد سواد احرق ولا
السواد الحرق بالضعف شكلا **قوله** اقول الحس لشئ لا يخفى ان تغاير جنس
الشكل والكيفية يستلزم تغاير انواعهما وحاصل الدليل على مقتضى هذا الجواب
انه يوجد لكل جنس من الكيفيات جنس ما يتضاده تضادا حقيقيا ولا يوجد
في جنس الشكل ما يضاد هذا التضاد ولا شك ان هذا يدل على تغاير كل
نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل نعم وضع عدم تحقق جنس ما يضاد تضادا
حقيقيا له يوجد في جنس الشكل ما يضاد هذا التضاد ولا شك ان هذا
يدل على تغاير كل نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل نعم لو ضع عدم تحقق
جنس ما يضاد تضادا حقيقيا في الشكل بناء على زعم الخصم لانه لا نم مغايرة
الشكل للكيفية لانم تغاير جنسهما مما جعلته جنسا للكيفية فهو بزعمه
جنس للشكل ايضا فلا يمكن الاسكات ولا يبعد ان يكون مراد الشارح
هذا بان حمل لفظ جنس الاشكال على هذا المفهوم وما يساويه وهو معناه

عنده

عند لجنس الكيفية لانه نوع اضافي مندرج تحته بزعمه مع انه لم يثبت بهذا الطريق
تغاير الشكل للنوع المتوسط من الكيفيات لكن حمل جنس الشكل على هذا
المعنى والاعتراض عليه في غاية التعسف بل الوارد ذلك بنبغى المنع كما نقلنا لو
لم يكن مكابرة **قوله** وقد يجاب عنه بانهما من الوضع اى حاصل الجواب
الظاهر ان هذا انما يرد على من جعلهما من الكيف واما من يجعلهما من الوضع
فلا يرد عليه يمكن ان يق ان المراد انهما من مقولة الوضع عند بعضهم وح يفسر
ان باستواء وضع الاجزاء واللااستواء ومن الكيف عند بعضهم وح يفسر بكيفيتين
تابعتين للاستواء واللااستواء فان اردت بهما المعنى الاول فنقول هما ليسا
مما نحن فيه وان اردت المعنى الثاني فلكونهما ملموسيتين بالذات غير مسلم وهل
هذا الا من باب قياس احد المعنيين بالاخر تامل **قوله** اى جامعة المختلفات
والتفريق لازم لجميع المختلفات لان كل جزء ينفصل عن مشاكله ويجمع في المركب
المختلف الاجزاء على هذا القسم **قوله** وبالعكس الثالث ان الاعمى ينظر في ضوء
الشمس الى اخره لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف اثار ضوء الشمس
وضوء النار مع ان مطلق الكلام في اختلاف اثار الحرارة السماوية والعنصرية
فان قيل اذا اختلف اثار ضوء الشمس وضوء النار يلزمها اختلاف لوازم

الحرارة السماوية والعنصرية لان اثر كل ضوء لازم له ولكن اكمل ضوء لازم الحرارة
ماهو ضوء له قلنا كون الضوء النارى لازما لحرارتها باطل ضرورة تخلفه عنها
اذا كانت بسيطة كالاثير وايضا لا يناسب ما سبق من ان اثار الحرارة النارية
مباينة لاثارها الحرارة اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال المراد ان النار التى
عندنا اثار حرارتها مباينة لاثار حرارة الشمس مثلا ولا شك ان الضوء لازم
لها فاندفع الاول والمراد باثار الحرارة اعم من ان يكون اثارها واثار
اللوازم معها وما نحن فيه من قبيل الثانى او المراد من الاثار اللوازم كما يدل
عليه الحاصل الذى ذكره الشارح ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف
الملزومات بالمهية وهو المطلوب بل على اختلافها فى الجملة وانما يدل على اختلاف
الملزومات بالمهية لو ثبت كونها لوازم المهية لكن ذلك غير مسلم تامل قوله
الى هذا التطويل الخ اى تطويل الذى انشاء من فرض الثقل المضاف بحيث
يكون مركز العالم على حد بها وفرض الحقيقة بحيث يكون مقعرها يماس مقعر
الفلك فافهم قوله ولا يحتاج الى مركبه الخ المستفاد من فرض الاضافيين
متحركين حسبان ذلك ومايعم الامر كذا الى مركبه واحدة ويمكن ان يقال يحتمل
ان يكون ذلك لاجل انه لا بد له من ضوء شديد والضعف الى الاختلاف فى المهية

قوله

قوله بدليل ان بدن الميت الخ ابيض لف ونشر مرتب قوله اما الغريزى اى التى
حصلت للنبات والاف التى حصلت للحيوان محسوسة كما قال قوله المسامات با
لحرارة الغريزية الخ اطلاق الحرارة على الحار الغريزى لا يخلو عن بعد كما
لا يخفى قوله الى ما ارتكبه يفهم منه ان الشارح جعل هذا الكلام من تتمة
الجواب يعنى لا يحتاج فى الجواب الى تلك المقدمة بل يتم الجواب بما ذكره لا يخفى
بطلانه اذ تلك المقدمة انما وردت بوجه التسمية وبيانه ان ثقل الماء
ثم اعتبر بالقياس الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله
ويحصل الجواب عما اورده الخ يعنى بما ذكرنا ان الثقيل مطلقا يطلب المركز
والخفيف مطلقا يطلب المحيط اندفع هذا السؤال لان الارض والهواء
اذا فرضنا عند محدب النار وخليا وطبعهما لم يتحركا الهواء لان المحيط مكانه
الطبيعى وكذا اما اورده على تعريف الخفة الاضافية قوله ونقيض ذلك الخ
لا يخفى انه مناف لما حققه انفا من ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف
اذا وجد المركز والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر اذ يفهم منه ان ا
المكان الطبيعى لهما امكان الارض وكذا المكان الطبيعى للهواء هو المحيط
لا تحت النار اللهم الا ان يوجه ما ذكره انفا تحقيق له وما ذكره ههنا مما

شاة مع القوم قوله الا بالذات اي الظاهر ان هذا لاخراج جالس
السفينة اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض
ويمكن ان يجعل احترازا عن طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون
القسريين اذ طبيعة المقسور بالنسبة تلك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة
بل انما نسمى طبيعة باعتبار صدور الحركة عنها بالذات فان صدور الحركة
عنها بواسطة القاسر قوله من مرتبة الى الطبيعة او القاسر اي ينقض
بالحركة القسرية اذ كان القاسر له شعور وارادة قوله ظاهر في الحركة
الاينية والوضعية دون الحركة الكمية اي اذ في الحركة الكمية يتحرك المتحرك
الى جميع الجهات وفيه ان الممتنع هو حركة المتحرك بكليته الى جميع الجهات
كما لا يخفى فتدبر قوله هي الضوء واللون والاطراف اي واختلفوا في ان
الاطراف وهي النقطة والخط والسطح هل هي مبصرة بلا واسطة واحتجوا
على انها مبصرة بلا واسطة بانا ندرك التفرقة بالحس بين العظم والصغر
وما ذاك الا بالاحساس بان سطح احدهما اعظم من سطح الاخر فذلك
الاحساس مشروط بالاحساس بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك
الا كون السطحين مبصرا واما انه بلا واسطة فلا قوله ...
الحكم

الرطوبة اي فالرطوبة داخلة تحت الحركة واليبوسة داخلة تحت السكون فان
البصر انما تدرك الرطوبة من السيلان واليبوسة من التماس قوله وان
اريد بالمقبول الامكان الجامع اي ان اريد بالقبول الاستعداد فهم لانه غير
جامع للعقل لان تهيؤ المادة غير مجتمع مع الفلكية لكن انما يقبل محل البيان
اي فاحد شقي الترديد المذكور مسطول فقد ظهر ان امنع هذه الاشيا
الى الحرف بان يقول نحن ندرك عند مقابلة الجسم المضئ كيفية ذاتية على سطح
المرئي غير البياض والسواد وساير الالوان المختلفة على ما اشار المصنف رحمه
الله عليه وبنه عليه الشارح سابقا قوله هذا الجواب ههنا اي هذا الدليل
انما يجري في نفي التشكيك باعتبار الشدة والضعف ولا يجري في الاختلاف
الاولوية كما لا يخفى قوله الثاني ان الامر الذي اي هذا الدليل على تقدير تمامه
لا يبطل التشكيك في الذاتيات باعتبار الاولية والاولوية لانهما يستلزمان
التفاوت في نحو الحصول لا في الحاصل كما صرح به السيد في حاشية المطالع
بل ولا يبطل باعتبار الشدة ايضا اذ اجعل عبارة عما يلزمه كثرة الاثار كما
نقله السيد في تلك الحاشية قوله فلان الضوء معد اي وكذا يجذبه
من الكواكب قوله لا يتصور فيها ذلك اي فان كثيرا من الاجسام كما

لسهم المرئي لا يرى في مسافة حركتها اذا كانت سريعة قوله تحركه الضوء اي
فيجوز ان يكون الطباع مختلفة طبعا فتحركت طبعا الى الجهات ستة قوله
كالظن والجهل المركب والتقليد اي لم يقل كالشك والوهم لانهما من قبيل
التصور فيكونان داخلين في الحد وترك مما ذكر في شرح المواقف حيث
اخرجها عن التعريف قوله فان قيل علم الله تعالى اي الاولى صوت [illegible] بيانه
اما بالوجدان فلا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى قوله اجيب بان العلم بالا
شياء اي قلنا قد مر ان الدليل يقتضي ان يكون للمعدومات المحكوم عليها
بامور ثبوتية وجود بالانطباع في قوة مدركة واذا ضم اليه عدم الفرق با
لوجدان دل على ان مدلول كل معدوم له وجود انطباعي مغاير للوجود الخارجي
واما ان ذلك الوجود والانطباع في قوة المدركة لا يكون الا علما وقد
علموا بالوجدان انا اذا علمنا شيئا خارجا عما كان لنا نوع ارتسام وانطباع
في قوانا المدركة حكموا بانا علمنا بالاشيا الخارجية عنا بانطباعها ووجودها
واذعانها هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا عن سؤال وقال
في ذيل تلك الحاشية اذا تحققت ما اوضحناه انكشف لك انه لا نقص
على الدليل نعم انه محتاج الى تتميم وتذييل ولا يخفى عليك ان مدار الجواب

هذا

هذا الا ما ذكره الشارح اذ ليس في كلامه تقسيم العلم الى الحصولي والحضوري وبيان
الحضوري ثم وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة المتن وان البرهان القاطع دادهم
عن القول بالارتسام في حقه تعالى وليس شيء من تلك الامور يصلح للجوابية اما
الاول والثاني فظاهران واما الثالث فلان تخصيص الدعوى لا ينافي جريان
الدليل في تقوى الاعتراض الا ان الدعوى حاصل والدليل يجري في الكل واما الرابع
فظاهر ايضا اذ لم يعد تخصيص الدليل العقلي بسبب المعارض وانما ذلك في الظنيات
ثم حاصل ما ذكره السيد اما وقت علمنا بالاشيا الخارجة عنها نجد انه حصل ارتسام
وانطباع فيها فاذا ضممنا الى قولنا ان الانطباع في القوى المدركة لا يكون الا علما
حصل بالاشياء يكون بالانطباع في القوى المذكورة ولا يخفى ان المقدمة الاولى
وجدانية لا يجدي في حق غيرنا اعني الواجب تعالى بالغرض لكن قول السيد يقتضي ان
يكون وجدانية المعدومات المحكوم عليها الى تعلقه في قوة مدركة ثم اذا لا نزاع
يلزم من الدليل ان المعدومات نحو وجود اما انه بطريق الانطباع في قوة مدركة
فلا وكذا الوجدان الذي نقل عنهم ممنوع ايضا فلو سلم فلا يلزم منه المطلوب ان
علمنا بالاشياء الخارجة انما هو بانطباعها ووجودها في اذهاننا لجواز
ان لا يكون كل انطباع وحصول ذهنيا تأمل قوله فلا يكون التعلق بالمجموع الا

قوله ولا يتغير الا الى الاعمر المراد بالاالي هو الارتباط والتعلق وقت ان النزاع لفظيا صح صح

لا يخفى ان اختيار الشق الثاني ودعوى البداهة قائم على تقدير ان يراد بالتعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من عبارته بل يتوجه ما ذكره الشارح
من الدفع والظاهر ان المثلين يستحيل ان يجتمعا في آلة الا ان يحصل احدهما
في الآخر قوله قال المص وهو عرض لوجود وجه بينهما اي هذا انما يصدق على قول
بالشبح دون القول بحصول الاشياء في انفسها وهو مذهب اهل التحقيق وان
كان المفهوم من ظاهر كلام المص رحمه الله الاول قوله فهو ما نحن بصدده كما لا
لا يخفى ان المشاهدة بالمعنى الخارج عن التقسيم لا يشمل هذا تامل قوله اي العلم ينقسم
الى محل الشارح الاصفهاني الواجب على واجب الوجود وممكن ومثل الواجب لعلم
الله لا نفس ذاته قوله في العلوم التصديقية اي في عدم جريانه في التصورات محل
تامل قوله اما الفرعيات اي هذا اذا كان العلم الفرعي متعلقا بالكليات
الحاصلة في العقل واما اذا كان من الجزئيات المحسوسة فاستعدادها سلامة
الحاسة وشرائط الاحساس قوله باستعمال الحواس اي المراد بالاستعمال من
ان يكون بطريق الاختيار اولا والا لا نجر الدور لان الفعل الاختياري يتوقف
على القصد والشعور قوله قال المص وباصطلاح يتعارفون اي لا يخفى ان العلم
قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند المدرك والادراك بمعنى الاحساس

كما ذكر

كما ذكر الشارح والعلم قد يكون ايضا بمعنى الادراك الكلي فيمكن ان يكون معنى كلام
المص رحمه الله كما يدل عبارته ظاهرا ان العلم بالمعنى الاول يفارق الادراك مفارقة
الجنس النوع وقد يفارقه النوع كما اذا اريد العلم بالادراك الكلي تامل قوله اعم
من ان يكون مجردا اي هذا التقسيم في الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء مجردا او ماديا
لكن يابى عنه قوله حاصلا في ذوات المدركات وفي انه ظاهر قوله بالمعنى اي فانه الاعتقاد
بالمعنى اليقيني اخص مطلقا من العلم بالمعنى الاعم من التصور والتصديق وبمعنى التصديق
مطلقا اعم من وجه لصدق الاول على الظن دون الثاني والثاني على التصور دون
الاول لصدقهما على اليقين قوله النظر غير مشروط بطلب مطلوب عني مبين الحاصل
الشارح قال المص ويشترط على ان شرط تحقق النظر وقوع الامور الثلثة كما هو
الظاهر من العبارة وعلى هذا يرد ونظر الشارح الدليل الاول على اشتراط
النظر بالشرط الاول وحاصله انه يمكن ان ينظر بان تترتب مقدمات حاصلة لنا
حتى يحصل المط فعند تحقق النظر ظهر ان غايته ما حصل لنا قبل ذلك ولا يخفى انه يرد
على الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل الحاصل لو حصل من النظر ثانيا ولم يحصل
بحصوله قبله وكذا يرد على الدليل على اشتراط الشرط الثاني ما اورده الشارح
فلو حمل قول المص على ان شرط افادة النظر سببا لعدم الغاية في جميع ذلك كما لا يخفى

اللهم الا ان يكتفى بالعموم من وجه

قال المعترض سلامة جزء جزء لحتمل حد الفروق على الوجوب وعلى البداهة فلا فقر
صح صح صح

قوله وهو حضور الغاية الى ان يرد هذا ان حمل حضوره بمخصوصه ولو حمل على مطلق الحضور
وان كان بعنوان انه مطلوب هذا النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول مطلقا ممتنع قوله
قلنا لا نسلم ان ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه حتى يكون محالا اذ ليس معنى
ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه الا ايقاعه في وقت جعل المكلف
باختياره وقتا لعدم الموقوف وكان ممكنا من ايقاع وجود الموقوف عليه
بدل عدمه مع ايقاع الموقوف وقت عدم الموقوف عليه بعد جعله وقتا لعدم
الموقوف وكان ممكنا من ايقاع وجود الموقوف عليه بدل عدمه مع ايقاع الموقوف
وقت عدم الموقوف عليه بعد جعله وقتا لعدم الموقوف عليه واقعا عنه محال لكن
التكليف لا يتعلق بايقاع الموقوف في وقت صار وقت العدم الموقوف عليه
حتى يكون تكليفا بالمحال بل يتعلق بايقاع الموقوف في وقت الاظهر كما يمكن التعبير
عنه لغيره مما وقع في الظهر فلا فرق بين قولنا ايقاع الموقوف وقت الظهر وايقاع
الموقوف في عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف عليه في وقت الجلوس مثلا
بناء على انه وقع فيه الجلوس اتفاقا فكما ان الاول والثاني ليس بمحال فكذا
الثالث واما الايقاع الموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكونه محالا ظاهرا
اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط قوله والامر للوجوب كما هو الظاهر الى كون النظر

مأمور به

مأمور به شرعا لا ينافي كونه واجبا عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه عقلا لا
ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه ولا يمكن ان يبقى هذه الدلائل لاثبات كونه
شرعيا وذلك ثابت منها لا لنفي كونه عقليا متى لا تنافي بينهما اذ الوجوب الشرعي والعقلي
متضادان كما فهم من المتن تأمل قوله واجيب بان المقدمة الى الظاهر ان هذا
الجواب بناء على انه اراد بالمعرفة العلم التصديقي بقرينة لفظ العلم واريد بالمعرفة
في الجملة فالظاهر انه يلزم تكليف العاقل تأمل قوله او اليقين لانهما يتوقف على
العلم بوضع تلك الالفاظ الواردة في كلام المخبر للمعاني المفهوم المفهوم بل العلم بارادة
المخبر تلك المعاني كاف في تلك العبارة حصل لنا اليقين بثبوت مدلولها سواء
وضع تلك العبارة للمعنى المراد ام لا اذ يجوز ان يكون بطريق المجاز قلنا المجاز
وضع المعنى المجازي وضعا نوعيا كما هو محقق العلامة التفتازاني وان كان سيد
المحققين قال والمراد من الوضع ههنا اعم من الشخصي والنوعي لكن الكلام بعد
محل تأمل لانا نعلم ان مجرد الارادة كافية في افادة اليقين ولا يتوقف تلك
الافادة على الوضع اصلا نعم تحقق الوضع في الجملة لازم البتة لئلا يهمل كلام المخبر
الصادق واما انه موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ اليقيني فلا نسلم ذلك لا
يقال قد تقرر في الاصول تحقق الحقائق الشرعية فلا بد من العلم بالوضع لانا نقول

بثبوت الحقيقة الشرعية على تقدير تسليم امر حق في الواقع لكن ليس مما يتوقف عليه
الارادة المذكورة تامل قوله قلنا افادة اليقين الخ لا يخفى ان هذا الجواب تغيير
للبحث والرجوع من المقدمة السلبية اي افادتها اليقيني موقوف على العلم بعدم المعارض
حيث قال واما في الكيفيات فلان العدم بنفي المعارض العقلي ما حصل قوله
اما صريحا كان في الاستثنائيات الخ لا يخفى ان الوصل هو مجموع الشرطية والمقدمة
الاستثنائية ولا استلزام بين المقدم الشرطية والنتيجة صريحا فلا استلزام صريحا
ايضا لو استثني نقيض التالي فان قلت مجموع الشرطية والمقدمة يستلزم المطلوب
قلت لا اختصاص له بالاستثنائي بل الاقترانيات كذلك اللهم الا ان يقال المراد
من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة المقابلة وذلك لانه لما كان الاشتمال
لا يظهر في الاستثنائي اورد الاستلزام لاجله تامل فيه قوله فالحق ان ههنا
مسامحة بل في الاكثر والمراد من الصريح اعم من ان يكون صريحا حقيقة او في
حكم الصريح تامل قوله واجيب بان الاستدلال بحال الناطق الخ في هذا
الجواب تامل اذ الحكم في الكبرى على افراد الناطق كان الحكم في النتيجة على افراد
الانسان الذي افراد الناطق بعينه ثم لا يخفى انه يمكن اثبات دابرة النقض
بقولنا الحيوان انسان وكل انسان ناطق والجواب الجواب والتامل التامل ثم

الحق

الحق في الجواب ما ذكره صاحب المواقف ان الناطق وان كان مساويا للانسان بحسب
الواقع لكنه اعم منه بحسب المفهوم اذ الناطق والانسان كان من افرادها الفرضية للناطق
والتحقيق ان كلا من المفهومين بينهما العموم من وجه اذا اعتبر النسبة بحسب المفهوم
لا غير تامل قوله على ان القياس الاقتراني الخ اذ الظاهر من لفظ الاول الاقتراني
وحمله على القياس المطلق الذي جعله قسيما للاستقراء والتمثيل بعيد عن العبارة
مع انه لا يستقيم التقسيم الذي باعتبار الصورة قوله فاستثناء عين كل واحد الخ هذا
علة لقوله ولا دفعه اذ ذكر العين مستطرد وان المتوهم من الانفصال هو الثاني
لا الاول فهو يليق بالبيان وكذا في البواقي المذكورة فيه قوله وهو لا يفيد الا
الظن الخ لا يخفى ع المصنف ان الاستقراء الناقص لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر
المنفصل المانعة الخلو فيه غاية الامر ان المنفصلة المأخوذة فيه حقيقية فالنتيجة حقيقية
فلا فرق بينه وبين الاستقراء التام الذي يسمونه قياس المقسم الا ان طيه المقدمة
وتعينها والقياس اعم من ان يكون تعين المقدمات اولا كما مر في التقسيم الى
الصناعات الخمس فالاستقراء الناقص داخل في البرهان فلا ينبغي جعل الاستقراء
من القياس مطلقا لا تاما ولا ناقصا وكذا التمثيل ما دام لم يلاحظ على هيئة
واحدة من اشكال القياس لم ينتج شيئا تامل قوله واما ينقسم الى اجزاء

منع القدح اى ينبغى ان ما هذا الشق الاول الانقسام الى اجزاء متشابهة فى ا
الجملة حتى يكون هذا الشق عدم الانقسام الى اجزاء متشابهة اصلا فتفرع
لزوم تركب الصورة المعقولة من اجزاء غير متناهية بالفعل ثم لما كان هذا
الشق مختصا بهذا المحذور وبعض ان هذا المحذور يتحقق فيه ولم يتحقق فى الشق
الاول فضلا عن الاول ورتب عليه المحذور الذى تخصه والا فالمحذور الاول
يتحقق فيهما لا يخفى قوله ولا يتخلجه التوقف فلا دور اى اى توقف
تلك والمقارنة الخارجية اى التى لقيام العرض المجرد القائم بذاته على صحة
المقارنة المطلقة لذاتها وهذا بناء على توهم ان العام جزء للخاص ومعلوم
ان الشئ متاخر عن استعداده لذاته وفيه تأمل لان اختلاف الجهة
انما يفيد فى دفع الدور اذا كانت تقييدية كما فى ان الهيولى الى تفتقر
الى الصورة فى الوجود والصورة مفتقرة الى الهيولى فى التشكل فصار ا
الموقوف فى الاول وجود الهيولى والموقوف عليه ذات الهيولى دون وجودها
فاندفع من جهة واحدة وعلى كل تقدير فالموقوف عليه فى الاول هو
ذات الصورة وطبيعتها وليس هو بعينه الموقوف فى الثانى اذ الموقوف
فيه هو التشكل ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل حتى يفرق الموقوف

بلى

غير الموقوف عليه حقيقة فلا دور اذ توقف صحة المقارنة المطلقة على الخاصة ليس
فى العارض بمعنى ان الموقوف حقيقة هو ملك العارض بل بمعنى ان هذا العارض صار
سببا لتاخر صحة المقارنة المطلقة عن المقارنة الخاصة تاخرا ذاتيا فلم يندفع الدور
قوله والنفس الفلكية ندبه بالتفسير الاول لا يخفى ان القدرة من جنس الكيفية النفسانية
فجعل النفس الفلكية منها محل تأمل بل جعل القوة الحيوانية والنباتية ايضا منها محل نظر
فتأمل ويمكن ان يراد بالقوة الحيوانية والنباتية غير النفس الحيوانية والنباتية
بل هما عرضان حالان وجعل القدرة من الكيفية ليس على اطلاقه فلا محذور فى
كون النفس الفلكية منها ويمكن ان يكون اراد بالنفس المنطبقة وهى عرض لكن لا
يخفى ان المؤثر حقيقة هو النفس المجردة الفلكية وكذا النفس الحيوانية والنباتية
اللتان صورة نوعية اللهم الا ان يكون المراد من المؤثر المبدا القريب والمبدا
القريب للفعل هو القوة التى هى العرض تأمل فى هذا المقام قوله اصيب بان ا
التكليف اى حاصل الجواب انا لا سلمنا ان القدرة شرط التكليف لكن يجب انه
يجب تحققها زمان ايقاع المكلف وهو المراد بثانى الحال لا زمان وجود التكليف ا
وهو المراد بالحال مثلا يجوز التكليف فى الليل بايقاع الصوم نهارا فا
لتكليف فى الليل ولا قدرة فيه بل القدرة انما هى فى النهار ويرد عليه انه

يلزم منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان جميع اوقات كفره مثلا اوله
الكفر وهو الذي عبر عنه بالحال وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يقال الكافر قبل
البلوغ مكلف بايقاع الايمان فيما في الحال اي بعد البلوغ في جميع اوقات البلوغ
اوقات وجوب ايقاع المكلف به فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل البلوغ غير
مكلف اصلا قلت معناه انه غير مكلف بمعنى انه لا يجب عليه ايقاع الايمان فيه
حتى لو لم يؤمن قبل البلوغ لا يتعلق به التكليف بالفعل تامل فيه ثم لا يخفى
ان هذا ما ذكره جوابا عن قوله فان قيل لا يكون الاختيار لاحد من النقيضين
المذكورين بل لا يزيد على الجواب الذي ذكره اولا كما بيناه اصلا قوله فقد
جوز اجتماع قدرتين مؤثرتين ولا يمكن ان يبين اثبات عدم اجتماع قدرتين
مؤثرتين من قادرين كما هو رأي المعتزلة بمثل ما ذكره لامتناع اجتماع قدرتين
كما سنبين ولم يجعل من عدم اجتماع علتين مستقلتين حجة يرد عليه ما سيجئ من
المنع وذلك بان يقال لا شك ان قدرة زيد انما يتعلق بفعل قائم بزيد و
كذا قدرة عمرو يتعلق بفعل قائم بعمرو ومعلوم انه لا يجوز قيام عرض واحد
بشخصين محلين فلا يقع ما يتعلق بفعل عمرو وهذا اذا كان المراد بالمقدورين الفعل
والتأثير اما اذا اريد به الاثر كما هو الظاهر ويدل عليه قوله اجتماع علتين

مستقلتين

مستقلتين على معلول واحد فان المؤثر هو القدرة لا التأثير وظاهره انه لا يلزم من الدليل ا
المذكور امتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين او كاسبتين على اثر واحد قوله او يكون
متماثلة الى بناء على ان حكم الامثال واحد وانت خبير بان حكم الامتثال انما هو فيما
هو نقيضه شخص المثل من حيث هو فلا يلزم الاتحاد فيه فيجوز ان يكون مشخص
احد القدرتين شرط الصحة تعلقها بهذا المقدور فلا يتعلق تلك القدرة بما
يتعلق تلك القدرة بما يتعلق به القدرة الاخرى قوله لامتناع الاجتماع هو التنافي
اللوازم اي المراد من اللازم الاتصالي ما يكون وجود الملزوم في محل يستلزم
وجوده في المحل والمراد من اللازم الحملي ما يحمل على الملزوم اما مواطاة واما ا
شتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم الاتصالية يستلزم تنافي ملزوماتها و ذلك صح
الا اجتمع ملزوماتها في محل واحد فاجتمع اللوازم ان ايضا فيه بناء على ما مر تقريره
بخلاف اللوازم الحملية فانها لا يستلزم تنافي بين ملزوماتها بل التغاير سواء
كان الحمل مواطاة او اشتقاقا فعلى هذا يكون المشتق والمبدأ كلاهما داخلا
في الحمل وليس المراد باللازم الحملي ما يحمل مواطاة ويكون ما يحمل بالاشتقاق
داخلا في الاتصال لان التنافي بين اللازم التي تحمل مواطاة يستلزم التنافي
بين اللوازم ~~الاتصالية~~ المحمولة اشتقاقا مثلا التنافي بين المضئ والظلمة يستلزم

قوله اصحاب ان [illegible] ان لم يكن العقرب [illegible] بلزم الحكماء [illegible] لان [illegible] كلام [illegible] الا ان يلزم الانفصال [illegible] الاول [illegible] فلا يصح [illegible] نقل العقرب [illegible] صح صح صح

التنافي بين الضوء والظلمة فاذا كان التنافي بين اللوازم الاتصالية مستلزما
لتنافي الملزومين فكان تنافي اللوازم الحملية ايضا مستلزما لتنافي الملزومين
ولا يصح قوله ان الاول لا يستلزم التنافي بين الملزومين ما التنافي يستلزم هنا
ثم قوله لا صدق ان كان من عطف النفي على الاثبات وكان لا مزيد لتا
كيد النفي فذكرها لا يخلو عن حزازة لانه لا يتوهم تنافي اللوازم الحملية مستلزما
صدق ملزومها على الآخر حتى ينفي وان كان من عطف لا صدق على الاثبات
اي لا يستلزم لا صدق الملزومين فالظاهر انه غير صحيح اذ تنافي اللوازم المحمولة يستلزم
عدم صدق الملزومين والا لزم امكان صدق اللازمين على امر واحد لان
احد اللازمين صادق على ملزومه وذلك الملزوم على الملزوم الآخر الذي
عليه لازمه فيصدق اللازمان على هذا الملزوم تأمل **قوله** او لغيره ممن يؤثر
خيره اي فان اعتقاد نفع من لا يؤثر خيره لا يكون كافيا ثم اعتقاد النفع له
او لغيره ممن يؤثر خيره ليس هو الارادة مطلقا بل اذا كان بحيث يمكن وصول
ذلك النفع اليه او الى غيره فذلك الامكان اذا لم يكن هناك مانع من تو ... الى
نفعه او معارض ومعلوم ان اعتقاد المقيد بهذه القيود لا ينفك عن الا
رادة تأمل **قوله** على ما ذكره الشيخ في الفصل الاول من القانون الخ

قال

اي بلا اعتقاد نفع له او
لغيره لكن لا مطلقا بل
لمن موثر خيره م ه

قال الشيخ في الفصل الثاني من المقالة السابعة من الفن الثاني
من المقامات منطق الشفا المتضادان لا يخلو اما ان يعرض
الموضوع بهما عن الطرفين فلا يكون بينهما واسطة مثال
الاول الصحة والمرض فانه لا يخلو الموضوع البتة **قوله**
بحسب الازدواجات الحاصلة بينهما الا ان عدم ...
الازدواجات مبني على ان ما ذكره من الكيفيات على سبيل
التمثيل ولا يكون الكيفيات المختصة بالكميات منحصرة فيه
قوله وان محيط الاسطوانة وكذا محيط المخروط ان
اراد بالاسطوانة والمخروط المستديرين فوجود الخط
المستقيم فيهما بالفعل ممنوع كيف والسطح ليس مركبا
من الخطوط عندهم والخط الذي يسمونه المحور ليس
موجودا بالفعل بل وجوده وهمي غاية الامر انه ليس وهميا
محضا بل وهمي له وجود في نفس الامر وان اراد بهما
المضلعين فالخط المستقيم ح موجود في السطح المستوي
دون المستدير **قوله** من ان المستقيم لا يضاد الخط المستدير

بحيث يندفع عنه ما ذكره ولا يخفى جريانه في العارض
اعني الاستعارة والاستقامة ولا حاجة الى تفريع عدم
التضاد بينهما على عدمه بين معروضيهما حتى يرد ما ذكره
قوله فانه اذا نسب احد المضافين اي المراد نفس
المعروضين اذ المجموع ليس له نسبة الى شيء اذ النسبة
داخلة فيه فليس له نسبة بينه وبين غيره قوله اعني لو كانت
الاضافة موجودة للزم ان يوجد لكل عدد الى اخره يمكن
ان يقال وجود الاضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود
اضافات غير متناهية انما يلزم اذا وجد اعداد غير
متناهية وذلك ممنوع وعلى تقدير تسليمه وصحته
لا يمكن دعوى بطلان الثاني وهو قوله نعم الاعداد
غير متناهية بمعنى التوقف الى حد لا يمكن اعتبار ما فوقه
اما انه يمكن وجود تلك المراتب جميعا بالفعل فغير صحيح
وقد يقال هذا الكلام من المستدل مبني على انه زعم
ان القائل بوجود الاضافة قائل بوجود جميع الاضافات

هو باعثه

هو باعثه لرفع الحكم والترجيح بلا مرجح فالاعتراض ان كان هذا الزعم فهذا
ما ذكره الشارح والا فلا وجه وكونه موقوفا على وجود اعداد لا يتناهى
لا يضر بان ينفعنا اذ هذا محذور آخر يلزم من وجود الاضافة ثم فيه
تامل اذ غايته نعم المستدل من دعوى الجزم في وجود كل اضافة يكون
طرفاها موجودين على الدليل الرابع حيث قال ان الله تعالى بالنسبة
الى الكل من الموجودات الطباقية بان يقال ان الموجودات ثلثة لا
ثلثة دائما ثم لا يخفى جريان الجواب في الوجه الخامس المذكور في الشرح
فينبغي ان يقال بدل الاربعة خمسة وكانه انما لم يقل ذلك
لانه ذكر الخامس كانه تفسير واصلاح للرابع ثم لا يخفى ان جريان الجواب
في الكل ما عدا الثاني وجريانه فيه بان يقال الوجود للاضافة على
نفس اتصاف المخصوصين بالوجود لا على ذلك الاتصاف فلا يصح قوله
لكن لا يلزم الاتصاف تامل قوله لم يكن الخروج عن الحيز الاول حركة
الى الخ لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز آخر لان المسبوقية بالحصول
في حيز آخر فرع الحصول في حيز الثاني والخروج من الحيز الاول ليس
هو الحصول في حيز الثاني هذا توجيه كما يفهم من الجواب وليس

المراد ما يتوهم من ظاهره من ان المعترض يوهم ان الخروج من
حيز ليس مسبوقا بالحصول فی حیز آخر اذ عندهم الخروج عن ذلك
يكون حاصلا فيه اذ هذا التوهم فی كمال البعد وایضا لا يناسب
الجواب وعلى التوجيه الذی ذكرنا يكون المقصود فی الاعتراض لفظ
الآخر فلو قرر السؤال هكذا لو اعتبر فی الحركة الحصول فی الحيز
الثانی لم يكن الخروج من الحيز الاول حركة لان الخروج من الحيز الاول
ليس هو الحصول فی الثانی لكان اظهر كما لا يخفى واوفق للجواب
قوله لكونه مماثلا للحصول الثانی فی ذلك الحيز ای يمكن ان يقع
هذا الكون هو الكون الاول فی الحيز الاول والحقنا به الحركات من
حيث انها كون الاول والسكنات من حيث انها فی الحيز الاول
فكونه مماثلا للسكون ليس اولى من كونه مماثلا للحركة بل لا يبعد ان
الثانی ارجح لان اولوية الكون ادخل من اولوية الحيز
بناء على ان الحركة والسكون
اسم الكون دون
الحيز تم الكلام

163

قد فرغ من تسويد هذه الحاشية المتعلقة بشرح التجريد من مصنفات افضل الفضلاء و
اكمل الكملاء العلماء مولانا ملا ميرزا جان المحتاج الى ربه الغنی والمقتاطر الى الله العلی
شيخ يوسف ابن الشيخ احمد الاشرفی فی يوم الجمعة من
تسعة وعشرون من شهر ذی القعدة الحرام
سنة الف ومائتين وثلثة عشر
من الهجرة النبوية المصطفوية
اللهم اغفر
لی ولوالدی
ولمن قرأ
سنة ١٢١٣

بازبين شد
١٣٧١ش